جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

محاضرات في قانون المنافسة

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر

تخصص قانون اعمال

إعداد الدكتور: **بن سعد حدة**

السنة الدراسية: **2024 / 2025**

مقدمة:

إن الأصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة فهي من الأمور المتعارف عليها في ميدان النشاط التجاري، وإليها يعود الفضل في تقدم المؤسسات التجارية وتطورها إذ لها القدرة التي تدفع دائما إلى تحقيق الابتكار وتعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية محققة أفضل النتائج ،فالمنافسة شيء نافع يعود على المجتمعات بالفائدة وهي نزعة ناتجة عن غريزة حب التفوق والأصل فيها أنها عملا مشروعا وحقا يكفله القانون و الشرع لقوله تعالى "ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون" [1]

ولقد اتجهت معظم دول العالم في الوقت الراهن إلى تبني النظام الاقتصادي الحر أو ما يعرف بنظام اقتصاد السوق وخاصة بعد ظهور منظمة التجارة العالمية التي عرفت هذا التحول منذ نشأتها سنة 1995 حيث نتج عن ذالك ظهور وتوسع القطاع الخاص من خلال حرية تملك المؤسسات الاقتصادية ووسائل الإنتاج والاستثمار في شتى المجالات وحرية الصناعة والتجارة والمنافسة الحرة وتحفيز الربح وكل ذلك من شأنه أن يدفع بعجلة الاقتصاد إلى التطور والنمو لمواكبة التحولات العالمية

ويعتبر مبدأ حرية المنافسة من أهم سمات النظام الاقتصادي الحر ومن أهم الآليات التي يعتمد عليها حيث يسمح للأعوان الاقتصاديين حرية الدخول إلى السوق وممارسة عرض المنتوجات والخدمات دون قيود أو عوائق وكذا استعمال مختلف الوسائل لجذب أكبر عدد من الزبائن والحصول على أعلي الأرباح وبالمقابل يؤدي التنافس بين هؤلاء إلى توفير أجود المنتوجات وبأسعار أقل، ولكن وإن سمح المشرع بإرساء مبدأ المنافسة الحرة داخل السوق الوطنية والدولية إلا أنه لم يترك الأمر على إطلاقه وإنما نظمه بموجب ترسانة من القوانين والأجهزة التي تقيد وتراقب كيفيه ممارسته في إطار قانوني يصاحبه ويعمل على إنجاحه واهم

[1] _الآية 26 من سورة المطففين

هذه القوانين الأمر 03/03 الصادر بتاريخ 2003/6/19 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 10/05 الصادر بتاريخ 2010/8/25 المعدل والمنظم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة عن الممارسة التجارية، والقانون رقم 04/08 المتعلق بشروط ممارسه الأنشطة التجارية، والقانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وقانون حماية المستهلك 09/03، ولقد تعددت النصوص تشريعيه التي تضع قيودا على مبدأ المنافسة والحرية المطلقة لممارسه التجارة منها على سبيل المثال ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسه نشاط ما، كما حظر المشرع بعض الأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية التي تهدف إلى الهيمنة على السوق وعرقله حرية المنافسة والحد منها إضافة إلى حظر التجميعات الاقتصادية التي ترمي إلى بسط نفوذ جهة على حساب جهة أخرى وجعلها غير قادرة على منافستها، وأحيانا يتدخل المشرع لتنظيم أسعار بعض السلع لاسيما الأساسية بالنسبة للمستهلك وغيرها من القيود، ولكن هذه القيود ما هي إلا استثناءات وارده على مبدأ المنافسة وليس الحد منه أو محاربته مدام يمارس في إطار القانون فهو من المبادئ الأساسية التي يكلفها الدستور حيث تضمنت ديباجة دستور 2020 نصا صريحا يقضي بأن الاقتصاد التنافسي هو خيار لدوله الجزائرية، إضافة إلى المادة 61 منه التي نصت على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون ونتناول في هذه المطبوعة فصلين :

- يتعلق الأول بمفهوم قانون حماية المنافسة ومجال تطبيقه
- أما في الفصل الثاني تناول فيه آليات حماية المنافسة

الفصل الأول : مفهوم قانون حماية المنافسة ومجال تطبيقه

قانون المنافسة هو مجموعة القواعد القانونية التي تعمل على ضبط السوق من خلال التحكم في التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين للحفاظ على حقوق المستهلكين من جهة وخلق التوازن الاقتصادي ومنع ظهور تكتلات اقتصادية من شأنها أن تشكل خطرا على النظام الاقتصادي والسياسي للدولة من جهة أخرى

وذلك لأن إطلاق حرية المنافسة بشكل تام يمكن أن يؤدي إلى ترتيب آثار سلبية تتنافى وتحقيق المقاصد الدستورية والقانونية ، الأمر الذي استوجب تقرير ضمانات فعالة تكفل تنظيم المنافسة من خلال ضبط سلوك المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم ،ويلاحظ أن قواعد المنافسة الواردة في قانون حماية المنافسة 03 _03 تختلف من حيث طبيعتها عن قواعد المنافسة غير المشروع المعروفة في القانون التجاري وذلك رغم وجود بعض التقارب بينهما حيث أن قواعد نزاهة المنافسة بموجب قواعد القانون التجاري نشأت عفويا في الوسط التجاري بين طوائف التجار لمنع الممارسات التي ترتكب في هذا الوسط والتي تتمثل في المساس بسمعة تاجر معين والحط من منتجاته وتقليد علاماته، بينما قانون المنافسة وضع من طرف السلطات العمومية نتيجة اضطرابات الأسواق واختلالها بفعل الكيانات الاقتصادية الكبرى والشركات الضخمة ويتمثل دور قانون المنافسة في إجبار التجار والصناع على خوض غمار المنافسة ومراقبة سلوكياتهم التي ترمي إلى تقليل المنافسة والميل إلى عدم التنافس والتلاعب بحرية المنافسة وتزييفها وتقييد مجالها بين الأعوان الاقتصاديين وذلك بمنعهم من الدخول إلى السوق وإخراجهم منها أو التضييق عليهم وعرقله نشاطهم فيها[2]

[1] د / محمد الشريف كتو "قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04 " منشورات بغدادي 2010 ص 5

المبحث الأول: تعريف قانون المنافسة وأهدافه ونشأته ومبادئه

إن المنافسة مسألة أخلاقية قبل أن تكون من المصطلحات الاقتصادية أو من المبادئ القانونية بحيث يتعين أن تصدر ضوابطها من المنافس ذاته بما اكتسبه من عادات وتقاليد وحدود دينية وأعراف تجارية، ومنه فهي فلسفة وممارسة تتولد عنها ثقافة وقناعة تدفع الأعوان الاقتصاديين إلى التخلي عن السلوكيات السلبية القديمة وإتباع سلوكيات جديدة ايجابية قوامها احترام مبادئ المنافسة الشريفة والنزيهة لتصبح هذه السلوكيات الجديدة واقعا ملموسا في العلاقات والمعاملات التجارية[3]

المطلب الأول: تعريف قانون المنافسة

يقصد بالمنافسة هو السعي للتفوق في مجالات معينة من الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها وهي مسألة ملازمه لحرية الصناعة والتجارة، بل حتى أن البعض اعتبر أن حرية التجارة وصناعة صنفان لا ينفصلان[4]

الفرع الأول: مبدأ المنافسة الحرة

إن المنافسة الحرة هي المساهم الأكبر في دفع عجلة الإنتاج وتحسينه وكذا خفض الأسعار لهذا قيل في حقها أن القضاء عليها هو بمثابة القضاء على الذكاء[5] وحتى نتمكن من معرفة مبدأ المنافسة يجب البحث في تعريف مصطلح المنافسة وعليه سوف نبحث في التعريف اللغوي للمنافسة ثم تعريف أصحاب الاقتصاد لهذا المصطلح ثم نتطرق إلى التعريف القانوني له

أولا: التعريف اللغوي للمنافسة

يعرف التنافس لغة: بأنه نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم[6] بهم، وتعني المنافسة أيضا في اللغة تنافس القوم في الأمر تسابقوا فيه ، كذلك تنافسنا

---

[3] انظر محمد الشريف كتو المرجع السابق صفحة 07

[4] احمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، نشاه المعارف،الإسكندرية، مصر 1994 صفحه 9

[5] رافع لموي،مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري،محلية التشريع والاقتصاد، المجلد الثامن الإصدار الأول سنة 2019 العدد 15 صفحه 329

[6] المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية الطبعةا لأولى1980

الأمر بمعنى تحسدنا وتسابقنا وكما ورد في الآية الكريمة لقوله تعالى "ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون" أي فليت راغب المترا–غبون[7] والمنافسة في الشيء من الرغبة في محاولة الحصول عليه والفوز به وفي الحديث الشريف الذي رواه بن ماجه قوله صلى الله عليه وسلم "فا والله ما الفقر أخشى عليكم وإنما أخشى عليكم الدنيا أن تبسط عليكم كما بسطت على من كان من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهتهم" متفق عليه[8]

وتعني المنافسة أيضا الحرص على الغلبة والانفراد بالمحروس عليه ، ونافس ينافس فهو منافس إذا نازع في الشيء أو أراده وحسد من سار إليه[9]، و يعود أصل كلمة منافسة إلى اصطلاح كلمة" كونفرانس" مشتقه من الكلمة لاتينية التي تعني يلعب في جماعة أو يسرع في جماعة لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حاله خصوم وتنافس وبصراع وحالة عداء مستمرة وللمنافس عدة معاني مثل مزاحمة بين عدد من الأشخاص أو بين عدة قوى[10]

ثانيا التعريف: الاصطلاحي للمنافسة

إن المنافسة الحرة فكرة اقتصادية وقانونية في أن واحد

المفهوم الاقتصادي للمنافسة: لقد ربطت اغلب التعريفات الاقتصادية المنافسة بالعرض والطلب ومن بينها ما يلي:

المنافسة:هي تعدد المسوقين وتنافسهم لكسب الزبون بالاعتماد على أساليب مختلفة كالأسعار والجودة والمواصفات وتوقيت البيع وأسلوب التوزيع والخدمة بعد البيع وكسب الولاء السلعي وغيرها[11]

---

[7] انظر الآية 26 من سورة المطففين مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط ج2، باب السين، فصل النون، دار الجيل، د، ط، د، س، ن ص 256

[8]أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي،الجامع الكبير، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي بيروت د،ط،د،س،ن صفحه 176

[9] ألحميدي محمد بن أبي نصر بن فتوح الأسد، تفسير غريب ما جاء في الصحيحين، الجزء الأول،مكتبة السنة،القاهرة،الطبعة الأولى،د، س، ن، ص صفحه 47

[10] انظر محمد شريف كتو المرجع السابق صفحه 9

[11] محمد شريف كتو ، نفس المرجع والصفحة

تعرف أيضا المنافسة بأنها هي المنظم لآليات جهاز الأسعار وهي التي تجعل كل المنتجين والمستهلكين يتركون أسعاره كميات السلع المطروحة للتداول في السوق حتى تتحدد بشكل تلقائي من خلال تفاعل قوي بين العرض والطلب بحريه تامة

[12] وعرفت المنافسة أيضا على أنها نظام من العلاقات الاقتصادية التي ينطوي تحته عدد كبير من المشترين، الأسعار في هذا النظام لتفاعل قوى اقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها متمثلة في قوى العرض والطلب[13]

كما عرف رجال الاقتصاد المنافسة بأنها الوضعية التي تمارس فيها مواجهة حرة كاملة حقيقية بين كل المتعاملين الاقتصاديين على مستوى العرض وكذلك عرض طلب الخبرات والخدمات الإنتاجية ورؤوس الأموال[14]

وتعرف أيضا بأنها نظام من العلاقات الاقتصادية ينطوي تحتها عدد كبير من المشتركين البائعين وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخر للبلوغ إلى الحد الأقصى وهو نظام لا يخضع فيه الأسعار إلا لتفاعل قوى اقتصاديات متحررة من أي قيد يفرض عليها وهي قوى العرض والطلب[15]ويتضح من خلال التعاريف السابقة بالرغم من كثرتها إلا أن المنافسة ليست مقصودة لذاتها وإنما يعول على الأداء الاقتصادي، ولهذا صنفت المنافسة ضمن القانون الاقتصادي،وفق المفهوم والتوجه الحديث للقانون وهذا القانون ضرورة حتمية لمساعدة الوضع العالمي الجديد الذي زالت فيه الحدود وصار العالم كله كقرية صغيرة[16]

التعريف القانوني للمنافسة:

---

[12] إسماعيل محمد هشام، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية، بيروت 1988،صفحه 31

[13] إسراء خضرا لعبيدي، المنافسة والممارسات المقيدة لها في إحكام قانون منافسه ومن احتكار منشور على الموقع https://www.ldw.uodiyalia.edu.iq/uploads

[14] شوالين محمد السنوسي،المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، مذكرات ماجستير في العلوم الإسلامية، كليه العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر 2002 صفحة103

[15]موسوعة المصطلحات الاقتصادية،المجلة العربية، العدد 361 سنة 2007صفحه 2

[16] د/ زبيار الشاذلي،مداخلة بعنوان ،ما هية لمنافسة في الجزائر، في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق المنعقد يومي 17/16 مارس 2015 بجامعة سعيدة صفحة 05

يعرف قانون المنافسة " بأنه مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين[17] فبالنظر إلى التشريعات المقارنة نجد أن قانون المنافسة هو المرآة العاكسة للتحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي لاسيما تبني نظام الاقتصاد الحر بحيث أصبح هذا القانون من أهم المبادئ التي يقوم عليها وأداة ناجحة لزيادة الفعالية الاقتصادية

ويعرف أيضا قانون المنافسة "بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق على المشروعات التي تمارس نشاطا اقتصاديا في الأسواق وتهدف إلى تنظيم المنافسة ، وعرفه الأستاذ الشريف بن ناجي بأنه مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم عملية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في عملية البحث للاحتفاظ بالعملاء والزبائن، وعرفته الأستاذة كاثرين بارو بأنه مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون موجهة إلى تنظيم التنافس الذي تخوضه هذه المؤسسات بمعنى العمل على أن تكون هذه المنافسة كافية ودون أن تكون مفرطة[18]

وتعرف المنافسة على أنها التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين في نفس السوق بغيه الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات[19]فالمنافسة هي وسيلة للتنظيم الاجتماعية تفرض على الأعوان الاقتصاديين سلسلة المناهج والمفاهيم التي حددتها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة غايتها توزيع الموارد النادرة بطريقة عقلانية وتحسين طرق الإنتاج وزيادة جودة المنتجات وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي ،إذ أن المنافسة تجبر كل اقتصادي على بذل جهده للوصول إلى طرق ووسائل تخفف من تكاليف الإنتاج والخدمات إلى أدنى مستوى ممكن فهي مناهج متكاملة ونظام محكم لبلوغ

---

[17] فرحات عباس، دور خدمات ما بعد البيع في تعزيز المركز السوقي للمؤسسات الصناعية،دراسة حاله، شركه كوندور،مذكرة ماجستير جامعةالمسيلة 2005 صفحه 7

[18] وردت هذه التعريفات في مداخلةزيبار الشاذلي، المرجع السابق صفحة6

[19] عبد الرحمن الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في المنافسةالتجارية، مجله القانون والاقتصاد، عدد 63 سنه 1993 صفحه 380

رقي اقتصادي واجتماعي، وقانون المنافسة يسعى إلى تنظيم المنافسة ومحاربة كل الممارسات التي قد تضر بالمستهلكين أو المؤسسات ومبدأ المنافسة الحرة ينتج عن مبدأ حرية التجارة والصناعة حيث يحق للمؤسسات استخدام في الإطار القانوني كل الوسائل التي تراها مناسبة لجذب الزبائن وكسب حصة في السوق من خلال نوعية المنتجات والخدمات وكذلك الأسعار المدرجة وحتى طرق التوزيع ،والمشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة الأخرى فقد نظم أحكام المنافسة بموجب القانون رقم 03/03 المعدل في سنة 2010 إلا أنه لم يتطرق لتعريف المنافسة، ومنه فإن المنافسة الحرة لم يعطى لها تعريفا قانونيا جامعا مانعا وإنما كانت الإشارة إليها بالمفهوم العكسي والسلبي ويتضح ذلك من خلال معاقبة مختلف التشريعات للممارسات المقيدة و المنافية للمنافسة، فيفهم من ذلك أن المفهوم القانوني للمنافسة هو المزاحمة القائمة على الملكية الخاصة وحرية التجارة والصناعة

الفرع الثاني: أهداف المنافسة

تنص المادة الأولى من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة على انه " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين "ونستنتج من هذه المادة أن قانون المنافسة يهدف إلى ما يلي:

- زيادة فعالية الاقتصادية: وهذا يعني تحفيز المتنافسين على الإبداع وزيادة الإنتاج وتحسين جودته، ولهذا يعمل قانون المنافسة على تحقيق التوزيع المثالي للموارد الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين
- يهدف قانون منافسه إلى حماية المنافسين في حد ذاتهم، حيث يقوم بحظر كل عمل من شأنه أن يعرقل حرية المنافسة الحرة أو تحد منها أو الإخلال بها في السوق تحت

طائلة العقوبات[20] وهذا الحظر مقرر قانونا بغض النظر عن الآثار الفعلية له،ويشمل الحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة ما بالإستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر

- يحمي قانون المنافسة المؤسسات الاقتصادية المتنافسة: حيث يساعد على إيجاد اقتصاد مفتوح حسن التنظيم يسمح للمؤسسات بالانخراط في الأسواق الوطنية والدولية، وهذا يعني أن المنافسة لا يكون لها أي فائدة عملية ما لم ينظمها قانون المنافسة ويحمي الفاعلين الأساسيين لها وهم المتنافسين ورفع الضرر عنهم مثل

نص المادة 7 من الأمر 03/03 والمتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة، والتعسف في وضعية التبعية والتي يتم فيها استغلال موقف القوة في العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسات في مركز القوة سواء كانت زبونا أو ممونا، وعليه فالتحقيق مزايا المنافسة وفضائلها يتطلب الأمر تشجيعهما وتنميتها وتوسيعها إلى مختلف القطاعات الاقتصادية ومحاربة الأساليب والممارسات التي تقيدها وتحد من مفعولها[21]

- يهدف قانون المنافسة أيضا إلى تحسين ظروف معيشة المستهلكين: يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك في مجال إعمال كل واحد منهما، حيث يهدف قانون حماية المستهلك إلى ضبط علاقة المحترفين بالمستهلكين، غير أن قانون المنافسة يهدف إلى حماية المنافسة وحماية المؤسسات داخل السوق الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى حماية المستهلك وتحسين معيشته ، وذلك من خلال توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل نوعية ، والبحث الدائم في فرص التمييز والتفوق بين المتنافسين، مما يترتب عليه زيادة النمو الاقتصادي والرفع من المستوى المعيشي

[20] انظر المادة 6 من الامر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة السابق
[21] محمد الشريف كتو، المرجع السابق صفحه 11

للأفراد[22] ويتضح ذلك من خلال حظر عملية الاحتكار التي تهدف إلى رفع الأسعار، أو البيع بخسارة والتي قد تعرقل المنافسة

المطلب الثاني: نشأة وتطور قانون المنافس

لقد ظهرت بوادر قانون المنافسة إلى الوجود في القرن 19 متلازمة مع الثورة الصناعية واتساع نطاق الملكية الخاصة وازدياد انتشار الشركات المملوكة للخواص على اثر تبني العديد من الدول النظام الليبرالي أو ما يسمى بالاقتصاد الحر وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، وإتاحة الفرص للمتعاملين الاقتصاديين لممارسة مشاريعهم الاقتصادية دون حواجز أو عوائق قانونية أو تنظيمية، حيث سعت هذه الدول إلى وضع قوانين داخلية تتحكم في أسواقها الداخلية، يعتبر أهمها قانون المنافسة ، وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، أما في الجزائر فقد ظهر قانون المنافسة بعد التحول الاقتصادي الذي عرفته منذ صدور دستور 1989 أين تخلت عن النظام الاشتراكي والتوجه نحو تبني نظام الاقتصاد الحر

الفرع الأول: تطور قانون المنافسة في القوانين المقارنة

لقد كان ينظر للتنافسية على أنها سلوك وأداء غايته التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة الاقتصادية وهي ملزمة للنظام الاقتصادي الحر وهي أحد الشروط اللازمة لاحترامه و ممارسته ويعتبر أول من نادى به الفيلسوف وعلم الاقتصاد" آدم سميث " حيث جعل منها شرطا ضروريا لاقتصاد السوق، غير أن علماء الاقتصاد الذين جاءوا من بعده قيدوا المنافسة بجملة من الشروط بدعوى منع الإساءات التي تترتب عليها مما افقدها أهم خاصية من خصائصها وهي المزاحمة والتسابق وبذل الجهد للتفوق على المنافسين الآخرين وأصبحت بالتالي عاملا لجمود

[22] محمد الشريف المرجع السابق صفحه 11

المؤسسات بدل أن تكون حافزا لها إلى الابتكار ودافعا قويا للتجديد في مجالات الإنتاج المختلفة[23] وعلى اثر هذا الطرح ظهرت قوانين المنافسة في العديد من الدول منها:

التشريع الأمريكي: صدر أول قانون ينظم المنافسة في التشريع الأمريكي سنه 1890 وهو ما يعرف بقانون الشيرمان المضاد للاحتكار والمعروف أيضا بتشريع أنتي تراست الذي جاء بالمبادئ التالية:

-منع الممارسات الاحتكارية وفرض الأسعار

-تقييد التجار والتلاعب بالأسهم والسندات

-منع أي شركه أو أي شخص من احتكار التجارة، والتعاقد أو التجمع أو التواطؤ على إعاقتها وتقيدها بما يؤدي إلى القضاء على المنافسة[24]

ولقد جاء هذا القانون لتصحيح مسار توجه الدستور الأمريكي الذي خول بموجب المادة الأولى من الباب الثامن منه سلطات واسعة في تنظيم الاقتصاد والتجارة فيما بين الولايات والعالم الخارجي، والذي كان قائما على مبدأ المنافسة الحرة والأسواق المفتوحة ،ونتيجة لذلك فقد دمجت شركات صغرى في بعضها البعض مشكلة شركة كبرى وتركيز اقتصادي، وعقدت الكثير من هذه الشركات اتفاقيات للحد من عرض السلع ورفع الأسعار مما أدى إلى استياء المتعاملين الاقتصاديين من هذا التركيز المتزايد والذي كان يشكل خطرا على مصالحه، ولكن بعد صدور هذا القانون تم تفكيك هذه الشركات على أساس الإساءة في استخدام سلطتها الاقتصادية،وبدأت التفرقة بين الممارسات الشرعية والغير الشرعية نتيجة الدعاوى التي رفعت على هذه التجمعات الاقتصادية وصدور أحكام قضائية بحقها بحيث تم حصر الصفة غير

[23] نوره بو الخضرة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكره ماجستير جامعه جيجل، 2006 صفحه 18/17

[24] محمد الشريف المرجع السابق صفحه 23

الشرعية للنشاطات والممارسات التي تعيق التجارة إعاقة غير معقولة[25] وفي سنة 1914 صدر قانون كلايتون المتعلق بحظر كل نشاط يتضمن منافسة غير مشروعة و فقد تدعم هذا القانون أيضا بقوانين لاحقة مثل قانون التجارة الصيدلية،و أحكام المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، والتفسيرات الفقهية الهامة في هذا الشأن، التي ساهمت كثيرا في توضيح أحكام التشريعات السابقة[26] وكذلك انتشر في العديد من الدول ذات الاقتصاد الحر مثل بريطانيا وألمانيا

تطورات قانون المنافسة في الدول الأوروبية:

لم تتبنى الدول الأوروبية قانون المنافسة إلا في وقت متأخر حيث تزامن معه إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنه 1958 بمقتضى اتفاقية روما المبرمة في 1957/3/25، والتي بموجبها قام المجلس الأوروبي المكون من البرلمان الأوروبي واللجنة الأوروبية بإصدار الكثير من التشريعات المتعلقة بالمنافسة ولكن القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة لم يصدر إلا في سنة 1986 حيث صدر الأمر المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة في 1986/12/1 وقبل هذا التاريخ كان القانون الجنائي هو الذي يطبق على الممارسات الضارة بحرية المنافسة لا سيما المادة 419 منه التي كانت تحضر الاتفاقيات المقيدة لحرية المنافسة وكذلك

المادة 410 من القانون التجاري وما يليها وقد عرف القضاء الفرنسي دعوى المنافسة غير الشرعية قبل هذا التاريخ تأسيسا على مبادئ المسؤولية القيصرية وأحكام المسؤولية الجنائية خاصة فيما يتعلق بتحويل العملاء عن طريق تقليد المنتوج والعلامة التجارية للمتعامل المنافس[27]

---

[25] محمد الشريف كتو،حماية المستهلك من الممارسة المنافية للمنافسة، إدارة مجلات المدرسة الوطنية الإدارة، العدد 23 ،2002 صفحه 55

[26] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر04 _ 02، المرجع السابق صفحه 23

[27] زيبيار شاذلي المرجع السابق صفحه 3

تطور قانون المنافسة في بعض الدول العربية:

لقد تأثرت الكثير من الدول العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط بالتحولات الاقتصادية للدول الأوروبية في إطار الشركات المنجزة بينهم، منها المشروع المغربي الذي قام بسن قانون المنافسة في 2006 بموجب القانون رقم 99/06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،والمشرع التونسي الذي أصدر قانون المنافسة سنة 1995 المعدل بموجب قانون المنافسة لسنة 2015 كما وضع أيضا المشرع المصري سياسة تشريعية لحماية لمنافسة ومنع الممارسة الاحتكارية سنه 2005 بموجب القانون رقم 03/ 2005

الفرع الثاني: نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر

لقد عرفت الجزائر تطورا تشريعيا متميزا لتكريس قانون المنافسة والذي يحمي المنافسة والمتنافسين أي المتعاملين الاقتصاديين وكذا المستهلكين من كل اعتداء أو تغول على السوق بحيث وضع قيودا على ممارسة مبدأ حرية المنافسة، ويلاحظ أن تطور قانون المنافسة في الجزائر مر بمرحلتين متميزتين هما:

مرحله ما قبل التكريس الدستوري لمبدأ حرية المنافسة:

لقد عرفت هذه المرحلة تذبذبا في التشريع المتعلق بالمنافسة بحيث

لم تكن التشريعات الجزائرية الصادرة بعد الاستقلال من 1962 إلى 1989، تتضمن موقفا واضحا وصريحا من المنافسة الحرة، وذلك لأنها واصلت العمل بالأمر الصادر في 1945/6/30 المتعلق بتنظيم الاقتصاد في فرنسا بعد الاستقلال، ولكن لم يكن تطبيقه شاملا بل كان محصورا في مجال مراقبة الأسعار ومخالفات أخرى بسيطة دون أن يكون لها علاقه بتشجيع المنافسة ومحاربة الممارسات المقيدة لها على أساس أن المنافسة الحرة لم تكن من اهتمامات السلطات العمومية، وما أكد ذلك هو صدور أول قانون للأسعار في 1975 الذي لم يتطرق إلى المنافسة الحرة أو حرية الأسعار وإنما كان ينص على التزام المتعاملين

الاقتصاديين بأتباع السعر المحدد[28]، وكان ذلك نتيجة تبني الدولة الجزائرية نظاما اقتصاديا قائما على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وعليه كانت حرية المنافسة والتجارة مسالة نسبيه إن لم نقل منعدمة نظرا لصلاحية الدولة الواسعة في ممارسة النشاط الاقتصادي لكل فروعه وفقا للمنهج الاشتراكي المكرس في الدستور، وهذا الأمر الذي أكدته المادة 10 من الدستور 1963[29] والتي تضمن نصها تبني الاقتصاد الموجه واستبعاد الاقتصاد لليبرالي الحر، وبالتالي تقييد حرية النشاط الاقتصادي الذي نتج عنه غياب المنافسة الحرة في السوق، واحتكار الاقتصاد من طرف الشركات والمؤسسات العمومية دون منازع، وعلى غرار دستور 63 فإن دستور 1976 لم يحمل في طياته أي إشارة لحماية المنافسة والتجارة من الممارسات المنافية لها ويبقى النهج الاقتصادي الذي تبنته الدولة الجزائرية قائما على الاقتصاد الموجه

لكن مع مطلع التسعينات لم تكن الجزائر في منأى عن التحولات الاقتصادية التي عرفها العالم نتيجة للازمه الاقتصادية من جراء انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية مما انجر عنه تبعات سلبيه في شتى المجالات، فكان لابد للدولة الجزائرية أقامة إصلاحات عميق اقتصاديه وقانونيه ظهر ذلك من خلال التعديلات التي جاء بها دستور 1989 والذي صدر على إثره قانون الأسعار 12 / 89 المؤرخ في 05 يونيو 1989 حيث كرس هذا الأخير التوجه الاقتصادي الجديد الذي يركز على تحرير الأسواق وتبني المنافسة الحرة، وحرية ممارسة النشاطات الاقتصادية، وانسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية كمتدخل أساسي ، وهذا ما ورد في المادة 3 من التي نصت على أن إعداد تنظيم خاص للأسعار يخضع لمقاييس معينه من بينها حاله العرض والطلب، وكذلك النص على منع الممارسات التجارية التي تتنافى مع المنافسة، وقد نص أيضا في المادة 25 منه على انه " تعتبر لا شرعيه ويعاقب عليها طبقا

[28] محمد شريف المرجع سابق صفحه 25 و26

[29] دستور 1963/9/8، ج، عدد 64، صادره بتاريخ 1963/9/1

لهذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات المشتركة أو الضمنية التي ترمي إلى عرقله الدخول الشرعي في السوق أو عرقله الممارسات الشرعية للشركات التجارية من طرف منتج أو موزع أخر، والتشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة"\ كما نصت أيضا المادة 27 على انه " يعتبر لا شرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنه على سوق أو جزء منه، وبالرغم من هذه المواد إلا أن أن قانون الأسعار لسنة 1989 لم يتناول إرساء المنافسة كوسيلة لنمو الاقتصادي[30]

لقد سن المشرع عدة قوانين تماشيا مع التغير الجذري الذي عرفه الاقتصاد من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق أو الاقتصاد الحر ونذكر منها القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/1/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث منح هذا القانون قدرا من الحرية والاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية وأصبح نشاطها يخضع لقواعد السوق القائمة على العرض والطلب، والذي جسد رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي[31]، وبعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 201/88 الذي ألغى كل احتكارا لدولة للنشاط الاقتصادي ومنع المؤسسات العمومية من الاستثمار لوحدها في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، كما منح الحق للمؤسسات الخاصة والأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي[32] تكريسا لمبدأ الحرية الفردية في ممارسه الأنشطة الاقتصادية دون قيد أو شرط وفي إطار القانون، ثم صدر القانون 12/89 المتعلق بالأسعار السابق ذكره ومواصلة أللإصلاحات التي باشرنها الدولة للتحول من الدولة الحارسة إلى الدولة الضابطة غير المتداخلة في الحقل الاقتصادي ولو بصورة نسبية وعلى اثر ذلك صدرت عدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم التنفيذي رقم 83/90 المؤرخ في 1990/3/13 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج

[30] انظر محمد الشريف كتو ى"قانون،المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 _03 والقانون 04 _02 ، المرجع السابق، صفحه 27/26

[31] القانون رقم 01/88 مؤرخ في 1988/1/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العموميةالاقتصادية، ج، ر عدد 2 سنه 1988

[32] المرسوم التنفيذي رقم 201/88، المؤرخ في 18 اكتو بر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات العامة الإستراتيجية ذات الطابع الاقتصادي الانفرادي لنشاط احتكار التجارة ج، ر عدد 42 سنه 1988

والاستيراد وكيفيات ذلك حيث تضمن هذا المرسوم شروط جديدة لتحديد الأسعار التي أصبحت تخضع لمبدأ العرض والطلب على عكس ما كانت عليه من قبل حيث كانت الأسعار مقننة من طرف الإدارة[33]، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 88/90 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة للأسعار المقننة للتأكيد على التوسيع في إخضاع المنتجات والخدمات الاقتصاد السوق القائم على تحديد الأسعار بموجب العرض والطلب ومن خلال هذا المرسوم تم تحديد قائمة السلع والخدمات التي يتم تحديد سعرها مسبقا من طرف المصالح المختصة، ثم صدر القانون رقم 10/90 المتعلق بالقرض والنقد الذي مهد لانسحاب الدولة من هذا المجال لصالح البنك المركزي الذي كلف لمراقبة حركات رؤوس الأموال من والى الخارج وبالتالي منح الحرية للأفراد والمؤسسات الخاصة لإنشاء بنوك خاصة وتمويل الأشخاص من أجل ممارسه الأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها، كما تم تعديل قانون العقوبات بأدراج نص المادة 172 منه التي حرمت الاتفاقات المنافية للمنافسة واعتبارها من قبل المضاربة غير المشروعة[34] ولقد عرفت الجزائر أول قانون صريح للمنافسة سنة 1996 وذلك بموجب الأمر 06/95 الذي نص صراحة على تبني نظام المنافسة الحرة، وتحرير الأسعار وتكريس اقتصاد السوق وتعزيز قدراته على المنافسة ومحاربة الممارسات التي تحد منها، وحدد أهداف المنافسة المتمثلة في تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين ووضع جهاز مختص يتمثل في مجلس المنافسة لمراقبة اختلال السوق بفعل الممارسات الناتجة عن الاستعمال غير الشرعي لحرية المنافسة والإفراط في استغلالها والتعسف فيها[35] ولكن بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 كان بمثابة مرحلة تحول دستوري الاعتراف الصريح بنظام اقتصادي يقوم على حرية المنافسة حيث دعا المشرع من خلال وضع قواعد حديثة تتلاءم مع النهج الاقتصادي القائم على اقتصاد

[33] مرسوم تنفيذي 83/90 المؤرخ في 1990/3/13 يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك ج، ر العدد 11 سنة1990
[34] بوسبعين توفيق، التكريس الشرعي لحماية المنافسة والتجارة،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 3، سنه 2021 صفحه 203/204
[35] محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 _03 والقانون 04 _ 02، مرجع سابق صفحه 27

السوق حيث نصت المادة 37 منه على أن حرية التجارة والصناعة مضمونه دائما وتمارس في إطار القانون[36] وانطلاقا من هذا النص استقر الاقتصاد الجزائري على إنتهاج نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ عدم تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي إلا في إطار ضيق كما اعتبر دستور 1996 حرية التجارة والصناعة من الحريات العامة التي يتمتع بها الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين[37]و بموجب ذلك توالت الإصلاحات الدستورية التي تكرس مبدأحرية المنافسة وأعطتها بعدا تشريعيا في شتى جوانبه منها المادة 73 من دستور 2016 التي نصت على انه " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في الإطار القانوني، تعمل الدولة الجزائرية على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار مؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة[38] ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري يحمي مبدأ المنافسة الحرة والتجارة في كل مجالات النشاط الاقتصادي من ناحية الدستورية

– كما ورد أيضا في تعديل الدستور لسنة 2020 في المادة 61 على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولات مضمونة وتمارس في إطار القانون،للتأكيد مره أخرى على أن الدولة الجزائرية تحمي مبدأ المنافسة الحرة باعتبارها أهم الآليات التي يقوم عليها الاقتصاد الحر

ومن خلال قراءة الدساتير المتعاقبة التي تشجع على المنافسة الحرة وتحميها من الناحية الدستورية كان لزاما على المشرع أن يسن قوانين خاصة تبين الإطار القانوني الذي يمارس فيه هذا المبدأ فكان أهمها:الأمر

[36] دستور الجزائر المؤرخ في 1996/12/5 ج، العدد 76 سنة1996

[37] انظر بوسبعين توفيق المرجع السابق صفحه 206

[38] دستور الجزائر المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 / مارس / 2016ج، عدد 14 سنه 2016

03 /03 المؤرخ في 2003/16 المتعلق بالمنافسة الذي أدخلت عليه تعديلات بموجب القانون رقم 12/08 والقانون 05/10[39] ،كما عرفت المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية الاقتصاد الحر بصفة عامه وحماية المنافسة بصيفه خاصة نهضة غير مسبوقة وذلك من خلال سن القانون رقم 02/04[40] الذي يحدد القواعد المطلقة عن الممارسات التجارية والقانون رقم 03/09[41] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم الرئاسي رقم 15/247 الذي يضم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[42]، والقانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية[43]، وقد وردت هذه النصوص لإعطاء البعد القانوني و الحمائي للمنافسة الحرة والنزيهة من كل الممارسات المقيدة لها[44]

المطلب الثالث: مبادئ قانون المنافسة

يقوم قانون المنافسة على مجموعة من المبادئ التي تعتبر المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد الحر جاءت بما يوافق نص المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 و2020 أهمها:

الفرع الأول: مبدأ حرية المنافسة من خلال تحرير التجارة والصناعة

يمثل مبدأ حرية المنافسة في مجال الصناعة

والتجارة من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون المنافسة حيث تم تكريسه في الدستور الجزائري بموجب نص المادة 37 من دستور 1996 لأول مرة إذ نصت هذه الأخيرة على أن حرية

---

[39] لأمر 03/03 مؤرخ في 2003/7/13 يتعلق بالمنافسة ج، عدد 43 لسنة 2003 معدل ومتمم بالقانون 12/08 مؤرخ في 25 يوليو 2008 ج، عدد 36 لسنة 2008، والقانون رقم 05/10 مؤرخ في 2010/8/18 يعدل ويتمم لي أمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ج، عدد 46 سنه 2010

[40] قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج، عدد 41 سنه 2004

[41] قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج، عدد 15 صادر في 2009/3/8

[42] مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 10 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام ج، عدد 50 الصادر في 20 سبتمبر 2015

[43] القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة لالكترونية ج، عدد 28 صادر بتاريخ 2013/10/8

[44] بوسبعين توفيق المرجع السابق صفحه 208

التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون، كما نصت أيضا المادة لأولى من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على أنه يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصدها زيادة فعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المعيشة، ونقصد بحرية الصناعة والتجارة فتح المجال أمام المبادرة الخاصة في النشاط الاقتصادي، ومحاربه كل الموانع والقيود التي يمكن أن تحد من ذلك أو تعرقل مساره وفتح الأسواق أمام المتنافسين وتزويدهم بالآليات التي تحمي مصالحهم المشروعة وبالتالي فإن تبني مبدأ حرية المنافسة يؤدي بالضرورة إلى حرية الصناعة والتجارة وعليه فكل شخص طبيعي أو معنوي حر في الدخول في النشاط تجاري الذي يختاره بحيث يمارس نشاطه بكل حرية في الأسواق ويختلف محتوى مبدأ حرية التجارة والصناعة حسب ما يلي :

- **بالنسبة للأشخاص الخاصة:** هو عبارة عن مجموعة من الحريات تختلف باختلاف الدور الاقتصادي للسلطات العمومية ويضم حرية الاستثمار، وحرية العمل وحرية التملك وحرية التعاقد،وحرية الاستغلال والتصرف وحرية المنافسة لكن كل هذه الحريات ترتبط بالمصلحة العامة، مما يسمح للسلطات العمومية بالتدخل في الميادين الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة[45]

-**أما بالنسبة لكل الأشخاص المعنويين:** يعني حرية الصناعة والتجارة هو امتناع تدخل السلطات العمومية عن القيام بالنشاطات التجارية الصناعية من أجل منع منافسة الخواص في نشاطاتهم احتراما لمبدأ حرية المنافسة[46] وبما أن المنافسة الحرة ملازمة لحرية التجارة والصناعة فإنه قيل في ذلك أن الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضررا مشروعا وأن حالة المنافسة التجارية من الحالات التي يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير طالما كان التجارة مشروعه

[45] صالح فرحة زاروي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، طبعه ،2 دار ابن خلدون الجزائر 2003 صفحة4

[46] صالح فرحه زاروا المرجع السابق صفحة 5 و4

لأن مبدأ حرية التجارة والصناعة تعبير عن حرية الأشخاص في ممارسة نشاط مناسب لهم، وتطبيقه يسمح بخلق روح تنافس بين هؤلاء الأشخاص وهذا هو الجو الملائم لحريات المنافسة والتي تعرف على أنها حرية التزاحم والتنافس بين المؤسسات التي تمنح في سوق معينة سلع أو خدمات من أجل تلبية حاجات متشابهة أو متماثلة[47]

الفرع الثاني: مبدأ حرية الأسعار

إن الاعتراف للخواص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين بحرية التجارة والصناعة يتطلب بالضرورة لاعتراف لهم بحرية الأسعار حتى تكتمل مقومات الاقتصاد الحر وتنص المادة 04 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه" يحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة ،غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبادئ العامة لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05أدناه " ونستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اعتبر مبدأ حرية الأسعار كقاعدة عامه بعد تبنيه نظام الاقتصاد الحر، حيث تم فرض ضرورة إخضاع تحديد أسعار السلع والخدمات لقواعد اللعبة التنافسية والإرادة الأطراف المتنافسة، وفي ذات الوقت التقليص من دور الإدارة في تحديد الأسعار وقد نص المشرع صراحة بان حرية الأسعار من مبادئ المنافسة الحرة ولقد مر قانون الأسعار في الجزائر بمرحلتين هما:

_مرحلة تنظيم ومراقبة الأسعار في ظل النظام الاشتراكي: حيث صدر أول قانون ينظم الأسعار في الجزائر الصادر بموجب الأمر 75[48]37/ المتضمن الأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، حيث تنص المادة الأولى منه " أن المقررات المتعلقة بأسعار جميع المنتجات الصناعية والزراعية وجميع الخدمات تتخذ كما يلي

[47]زيبار شاذلي المرجع السابق صفحة7

[48]زيبار شاذلي المرجع السابق صفحه 8

– بموجب مرسوم، بناء على اقتراح مشترك صادر عن وزير التجارة أو الوزراء المعنيين بالنسبة لجميع المنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الأسعار الثابتة والأسعار الخاصة أو الخاضعة لتدبير بوقف ارتفاع الأسعار

– بموجب مرسوم الموسم بالنسبة للأسعار عند الإنتاج المنتجات الزراعية

–بموجب قرار وزاري مشترك لوزير التجارة وزيرين أو أكثر من الوزراء المعنيين بالنسبة لجميع المنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام أسعار الفاتورة

– بموجب مقرر وزير التجارة أو قرار الوالي بالإضافة لتعويض الاختصاص الممنوع به بقرار من وزير التجارة بالنسبة للمنتجات أو الخدمات الموضوعة تحت نظام الأسعار المراقبة الخاضعة للمصادقة أو الحد الأقصى

ويلاحظ على هذه المادة أن الدولة تتدخل في تحديد الأسعار ومن خلال الإدارة إما بموجب مرسوم أو قرار إداري

_مرحله تبني مبدأ حرية الأسعار في نظام الاقتصاد الحر:[49] لقد شاهدت الجزائر في هذه المرحلة تحريرا للأسعار من قبضة الإدارة كقاعدة عامه وكانت البداية من ظهور القانون رقم 23/89 المتعلق بالأسعار في ظل دستور 1989 الذي احتوى على تنظيم الأحكام الخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة لأول مره من خلال تبني نظام مزدوج للأسعار يتمثل الأول في نظام الأسعار المقننة وهو الأصل، والثاني نظام الأسعار المصرح بها في حالة عدم وجود أسعار مقننة، ثم صدر الأمر رقم 06/95 الذي ألغى القانون 12/89 وتم من خلاله اعتماد مبدأ حرية الأسعار بموجب المادة 4 منه التي تنص "وتحدد بصفه حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة، وكذلك المادة 04 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث جاء

[49]زيبار شاذلي المرجع السابق صفحه 9

فيها " يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05ادناه " وبالرجوع إلى نص المادة 5 نجد أن الدولة تتدخل في حرية الأسعار في الحالات التالية:

– تقنن الدولة أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة

– تتخذ الدولة تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار وتحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة

أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين آو في منطقه جغرافية معينه أو في حالات الاحتكارات الطبيعية

وتتخذ هذه التدابير بموجب مرسوم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد أخذ رأي مجلس المناقشة

ويجد أيضا مبدأ حرية الأسعار أساسه القانوني في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 22 منه التي تنص " كل بيع سلعه أتأدية خدمات لا تخضع للنظام حرية الأسعار لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به "

كما نصت المادة 22 من القانون 05/10 المعدل والمتمم لقانون 03/03 على أنه يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الأرباح والأسعار المحددة والمستحقة أو المصادقة عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

ويتبين من الاستثناءات التي جاءت بها قوانين المنافسة على مبدأ حرية الأسعار على أنها تمثل ضرورة حتمية لابد منها للحفاظ على نظام السوق من جهة وحماية السير العادي للمنافسة الحرة وحماية المستهلك من جهة أخرى

الفرع الثالث: مبدأ حرية الاستثمار وحرية التعاقد

إن مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الحر وهي في ذات الوقت آلية فعالة في يد المتعاملين الاقتصاديين لتحفيزهم على المنافسة وتتضح هذه العلاقة من خلال قراءه المواد الدستورية التي تعمل على تكريس المنافسة الحرة أهمها:

المادة 37 من الدستور 1996 التي ورد فيها أن مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ عام انشقت عنه مبادئ خاصة أهمها مبدأ حرية الاستثمار المتمثل في حرية الإنتاج والتوزيع وأيضا المادة 43 من دستور 2016 التي تنص " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها في إطار القانون " وكذلك نصت المادة 61 من دستور 2020 صراحة على هذا المبدأ حيث جاء فيها أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولات مضمونة وتمارس في إطار القانون إذا أصبح مبدأ الاستثمار ضرورة اقتصاديه متلازمة مع مبادئ الاقتصاد الحر وحرية المنافسة و من خلاله تبحث الدولة عن بدائل اقتصادية لاستقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية بعيدا عن التمويل التقليدي والمتمثل في ريع المحروقات، هذا ما أرغم المشرع على بسط المناخ الملائم الاستثمارات وذلك بتوفير حماية شاملة للمستثمر وتشجيعه بمنح ضمانات قانونية له منها المادة 67 من الدستور 1996 التي تنص " يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصية وأملاكه طبقا للقانون " ودعم ذالك بقوانين الاستثمار ، وهو الأمر الذي دفع بصدور الأمر رقم 95 /22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي يتناول المبادئ الكبرى للتنازل عن هذه المؤسسات لصالح الخواص ، والأمر رقم 95 /25 المتعلق بتسيير رؤس الأموال التجارية للدولة والمرسوم التشريعي رقم 93 /12 المؤرخ في 10 /01 / 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، والأمر 01 03 المؤرخ في08/20 / 20001 المتعلق بتطوير الاستثمار ،وقانون الاستثمار رقم 16 /09 المؤرخ في 20 / 08 / المتعلق بترقية الاستثمار 2016 وصولا إلى القانون رقم 22 /18 المؤرخ في 24 /يوليو 2022المتعلق بالاستثمار ، وتهدف هذه السياسة إلى توفير مناخ للاستثمار في كل القطاعات المنتجة

أيضا من المبادئ التي تدعم حرية المنافسة مبدأ حرية التعاقد بحيث لا يمكن إقرار الإرادة في التنافس إلا من خلال توفير الحرية في التعاقد إذ يعتبر تجسيدا واقعيا لحرية المنافسة، وعليه

يكون العون الاقتصادي مخيرا في التعاقد وغير مكره أو مقيد لذلك نلتمس من المبادئ أنها متجانسة فيما بينها

المبحث الثاني: مجالات تطبيق قانون المنافسة

تنص المادة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه " يطبق هذا الأمر على كل نشاط إنتاج وتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرافق العامة" ومن خلال نص المادة السابقة يتبين أن مجال تطبيق قانون المنافسة يتضمن النشاطات التي يطبق عليها هذا القانون والمتمثلة في كل نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات، كما بينت المادة أن الأشخاص المعنية بتطبيق هذا القانون وهم أشخاص القانون الخاص،و أشخاص القانون العام واستثنت في ذلك مهام المرافق العامة والنشاطات التي تدخل ضمن صلاحيات السلطة العامة

المطلب الأول: تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات

يطبق قانون المنافسة على كل نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات وقد أضاف تعديل قانون المنافسة لسنه 2008 بموجب القانون 08/12 عملية استيراد الصفقات العمومية كما أضيفت نشاطات أخرى بموجب المادة 2 من القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وعليها يتحدد مجال تطبيق قانون المنافسة بالاستناد إلى معيار النشاط الاقتصادي وطبيعة الممارسات

الفرع الأول: يطبق قانون المنافسة على كل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات: فحسب نص المادة 02 من الأمر 03/03 والمادة 02 من القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم للأمر 03/03 فإنه يطبق أحكام هذا الأمر على نشاطات الإنتاج ونشاطات التوزيع ونشاطات الخدمات.

ولقد عرف المرسوم التنفيذي[50] 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نشاط الإنتاج بأنه " جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وصنع المنتج وجنيه وتحويله وتوضبيه وتخزينه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له" وعرفته أيضا المادة 03 من قانون 03/03 المتعلق بالمستهلك بأنه "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتوصيل والتركيب وتخصيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول، و المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"

أما المادة02 من القانون 05/10 المتعلق بالمنافسة فقد نصت على أنه " نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي" والملاحظة على التعريفات السابقة على الإنتاج يكون نشاطا صناعيا في الغالب ،وأخرى تتمثل في تقديم المنتج في شكله طبيعي لذلك يتعين تعريف المنتج في حد ذاته ما إذا كان يدخل في التصنيع أم طبيعي كتربية المواشي وجمع المحصول وتخزين المنتجات والذبح وغيرها، كما حصره قانون حماية المستهلك في المنقول دون العقار لكن هذا لا يعني استبعاد العقار من التعامل فيه ضمن الممارسات التجارية ومن دائرة المنافسة كما هو الأمر في الوكالات العقارية والعقارات بالتخصيص، ويشمل المنتج المادي المواد الغذائية وغير الغذائية[51]

ويقصد بنشاطات التوزيع: هو عبارة عن عمليه تتمثل في إتاحة المنتج والخدمة للاستخدام والاستهلاك من خلال مستهلك أو مستخدم تجاري، باستخدام وسائل مباشرة أو غير مباشرة من خلال الوسطاء ، ويقصد بقنوات التوزيع عبارة عن وسيله لتنظيم النشاط الخاص بتحريك أو نقل سلعة من المنتج للمستهلك وهي بذلك تسد الفجوة التي تفصل بينهما من خلال مجموعة من الوسطاء تتمثل في الوكالات والسماسرة وتجار الجملة وتجار التجزئة

[50] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 190/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج، العدد 15 سنة1990

[51] باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجله الفكر، العدد 12، 2017 صفحه 341

ونشاطات التوزيع في مفهوم المادة 02من القانون 05/10 هي تلك النشاطات التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعوا اللحوم بالجملة" ويلاحظ على المشروع في هذه المادة أنه نص على الوسطاء المستوردين ولم يتناول الوسطاء المحليين للسلع المحلية التي يتم توزيعها عبر الأسواق، وبصفة عامه فإن التوزيع عملية تتوسط الإنتاج والتسويق أو البيع النهائي، ولكن يتعين على الموزع أن يتأكد من صلاحية المنتوج الموجه للاستهلاك باعتباره مهنيا في مفهوم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات على حد السواء التي تعتبر محترفا أو مهنيا " كل منتج أو صانع أو حرفي أو تاجر أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمات الاستهلاك"[52]

ويقصد بالخدمة كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة[53] ويقترب هذا التعريف من التعريف الذي جاء به الفقه الفرنسي الذي يعتبر الخدمات هي " كل أداء لا يتمثل في تسليم منتوج وإنها شيء غير مادي ونفس الالتزامات التي تقع على عاتقها المنتج تقع على عاتق مؤدي الخدمة حيث يلتزم بالأعلام بمضمون الخادمة فإذا كانت الخدمة متمثلة في التصليح التزام مؤدي الخدمة بإعلان طالبها بالأجزاء التي يريد استبدالها أو أصلاحها وسعرها، ويلتزم بضمانها طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على حد السواء، ولفظ الخدمة هو لفظ اقتصادي وينتمي أيضا لقانون الاستهلاك وقانون المنافسة، ومن الخدمات عملية التنظيف و التصليح والترميم والنقل ولا يدخل تسليم المنتوج في مفهوم الخدمة لأنه من بين الالتزامات التي تترتب على عاتق المنتج أو البائع أوالموزع مثله مثل لفظ المنتج لكن يجد له مكانا في القانون المدني في العقود الواردة على العمل وعقد الوكالة وعقد الوديعة والحراسة والتسيير فيلتزم

[52] المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المؤرخ في 190/9/15 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات
[53]المادة 3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك السابق

المقاول الأول بتقديم خدمة تتمثل في بناء المنشاة آو ترميم الأبنية، أما في عقد الوكالة فمثل الوكالات العقارية وقد تكون الخدمة محل لعقد غير مسمى كعقد الفندقة، وقد تقترن الخدمة بعقد البيع كالخدمات المتمثلة في تركيب أجهزة التبريد أو محركات السيارات، وتدخل في مفهوم الأمر 03/03 الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين[54]

الفرع الثاني: الاستيراد والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية

نص المادة 02 من القانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة على أنه " تطبق أحكام هذه المادة على نشاطات توزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستورد السلاح لإعادة بيعها على حالها... والصناعات التقليدية والصيد البحري... والصفقات العمومية بدءا بنشر الاعلان عن المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة" ويتبين من هذه المادة أن كل عمليات الاستيراد والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية تتدخل في حماية قانون المنافسة لا ولقد أدرج القانون 08/12 الاستيراد في مجال تطبيق قانون المنافسة والاستيراد هو جلب السلع والخدمات من بلد أجنبي من أجل بيعها والاستفادة منها وعكس الكلمة التصدير[55]

كما ضم المشرع الجزائري قطاع الصيد البحري للنشاطات التي تخضع للمنافسة وذلك بهدف إدماجها بصفة مستدامة في الاقتصاد الوطني وفقا لبرنامج المخطط الخماسي 2011/2010 من خلال تنظيم مصايد الأسماك ووضع مخططات للتهيئة والتسيير يرتكز على معطيات علمية ويتكيف مع الخصوصيات الاجتماعية و الاقتصاديات الوطنية وعلى ضبط جهد الصعيد من خلال التدخل على مستوى كل حلقات السلسلة الإنتاجية بويه سماع الاستغلال العقلاني للموارد من المحافظة على المخزون وتنظيم عمليات الإنزال ومراقبتها بغية ثمان دقة العمليات

[54] عبد الرحمن بن جيلالي، قانون المنافسة، كليه العلوم الاقتصاديةوالتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليان، سنه 2024/2023 صفحه 8

[55] معجم المعاني جميع معجم عربي عربي

الإحصائية المتعلقة بالمخزون السيدي، واحترام القوانين المعمول بها فيما يتعلق بحفظ الصحة والسلامة للمنتجات البحرية وفقا للمعايير الدولية ومن جانب آخر ضرورة التسيير المحكم لموانئ الصيد، التي تعد كيانا اقتصادي بالتسيير الجيد وتحقيق الفعالية والمردودية الاقتصادية، وفيما يخص تسويق المنتجات الصيدية في الأولوية هي تموين السوق الوطنية وبالتالي ينبغي ضبط و مراقبة تصدير هذه الصادرات مع الأخذ بعين الاعتبار التدفق الشامل والعتبات المسموح بها والأنواع المرخص بتصديرها[56] كما أدرج المشرع الجزائري صناعات تقليدية ضمن المجالات التي يحميها قانون المنافسة في نص المادة 02 من القانون 05/10،وتتعدد مفاهيم الصناعات التقليدية وتتشابك مع مفاهيم أخرى مثل الحرف اليدوية والصناعات الشعبية إلا أنها في جوهرها تحمل نفس المعنى وهي عبارة عن إرث ثقافي تتناقله الأجيال وهي مجموعة من الأنشطة الحرفية التي تعتمد على المهارات اليدوية والخبرة المتوارثة، وتستخدم المواد الخام المحلية الطبيعية لإنتاج السلع ذات الطابع فني جمال مميز حيث ترتبط صناعة التقليدية بارتباطها الوثيق بتراث ثقافي والهوية المحلية حيث تعكس تقاليد وعادات المجتمعات التي نشأت فيها[57]

وأضاف تعديل قانون المنافسة سنة 2010 المناقصة ضمن مجالات قانون المنافسة بدءا بنشرها الى غاية الاعلان عن المنح النهائي للصفقة والصفقات العمومية حسب المادة 02 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 2023/8/5 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وهي عقود مكتوبه تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي لمسمى المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد سببية المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما ويتبين من هذه المادة أن صفقات العمومية تشمل إحدى

[56] انظر الباطلي غنيه المرجع السابق صفحه 343 و344

[57] https://www.arabyrich.com/defi

العمليات الآتية:

– انجاز الأشغال مثل المنشآت والأبنية العمومية

– ابتلاء اللوازم مثل مواد تجهيز أو منشئات إنتاجية كاملة

– أما فيما يخص صفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب منها المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتغلب السريع في أسعارها ومدى توفيرها، وكذلك ممارسات التجارية المطبقة عليها فهي معفى بحكم طبيعتها التجارية[58]

المطلب الثاني: تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

لقد بينت المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة للأشخاص المعنيين بتطبيق هذا القانون تحت تسمية المؤسسة ويقصد بهذا الأخير كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان طبيعته يمارس بصيغة دائما نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وعليه فكل شخص يمارس نشاطا اقتصاديا داخل السوق تطبق عليه أحكام قانون المنافسة ويشترط في ذلك أن يكون شخصا خاصا او عاما، لكن استثنت المادة اثنان من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة الأعمال التي تمثل سلطة الدولة العامة وسيادتها بنصها "... غير انه يجب ان لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرافق العامة أو ممارسات صلاحيات السلطة العمومية" وعليه فإن المنافسة تطبق على الأشخاص التالية:

الفرع الأول: أشخاص القانون الخاص

[58] انظر عبد الرحمن بن جيلالي المرجع السابق صفحه 9

أشخاص القانون الخاص هم الأشخاص الذين تطبق عليهم قواعد القانون الخاص أو الخاضعين للقانون التجاري ويستوي في ذلك أن يكونوا أشخاصا معنويين أو طبيعيين وقد يكون تجاريا أو حرفيا أو تكون جمعية أو حتى منظمة مهنية[59] ويتمثل الأشخاص القانون الخاص فيما يلي:

الشركات التجارية والمدنية:

وهي التي ينظمها القانون التجاري في المواد من المادة 544 وما يليها والقانون المدني في المواد من 416 وما يليها إذ تنص المادة 544 من القانون التجاري على أنه يحدد الطابع التجاري للشركة اما شكلها أو مضمونها، تعد شركات التضامن وشركة التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها مهما كان موضعه والمشروع لم ينص على شركة المحاماة لكنها شركة تجارية بحسب شكلها

ما تشمل أيضا الشركات المدنية باعتبارها من أشخاص القانون الخاص وتدخل ضمن نطاق قانون المنافسة وهي التي تنشأ بموجب عقد حسب نص المادة 416 من القانون المدني حيث يكون موضوعا مدني

التاجر: ويقصد به حسب نص المادة الأولى من القانون التجاري "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون بخلاف ذلك"

الحرفي والمؤسسات الحرفية:

يدخل في نطاق الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الحرة في المؤسسات الحرفية وتعرف المادة 10 من الأمر 01/91 المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف بأنه كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحت مسؤوليته أما المؤسسة الحرفية وتتكون من تعاونيات ومقاولات الصناعات التقليدية والحرف

[59]التعليق على الأمر 03/03 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المحلية الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاديةوالسياسية، جامعة الجزائر، العدد 41 رقم 1 2004

ويقصد بالتعاونية الصناعة التقليدية والحرف حسب المادة 13 من الأمر 01/96 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف تعتبر شركة مدنية قائمة على حرية انضمام أعضائها ويتمتعون جميعا بصيغة الحرفي أما مقاولة صناعة التقليدية المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات فتنشأ كلاهما وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري[60]

الجمعيات: وتعرف الجمعية حسب نص المادة 2 من القانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 بأنه "هي تجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تسخير معارفهم ووسائلهم لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والمهني والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص وتشجيعها، كما أن موضوع الجمعية يجب أن يحدد بدقة وان التي تأسست من أجلها ليست القيام بنشاطات الاقتصادية وتحقيق ربح إلا أن هذا لا يعني عدم القيام بنشاطات لتحصيل موارد مالية لأجل انجاز المشاريع المسطرة في البرامج السنوية حيث تعتبر جمعية مؤسسة وفقا لنص المادة 3 من الأمر 03/03 وعليه يمكن أن تتعرض الجمعية للجزاء من قبل سلطة الضبط متى رفضت البيع بدون مبرر او قامت بممارسه مقيده للمنافسة[61]

المنظمات المهنية: حتى نص المادة اثنان من القانون رقم 08/12 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على آلية تطبيق أحكام هذا الأمر على:

نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون

الجمعيات والاتحادات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي بشكلها أو موضوعها بحيث نعتبر المنظمات المهنية من بين المستجدات التي استحدثها القانون 12/08 ثم يشير إليها الأمر

[60] بدوي عبد الجليل، هناء علي، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03/03 المعدل والمتمم بالمنافسة، مجلة النور للدراسات، مجلد 6 عدد 11 صفحه 50

[61] بدوي عبد الجليل، مرجع سابق صفحه 51

03/03 المتعلق بالمنافسة بينما أكد عليها القانون رقم 05/10 وعدم إعطائها مفهوم للمنظمات المهنية وعلى الرغم من تنوع أدوار وأهداف هذه المنظمات، ما تبقى بشكل عام احدى الوسائل التي توحد وجهات النظر وأسلوب التعامل المهني بما يخدم الصالح العام لأبناء المهنة الواحدة، ومن أمثلة المنظمات المهنية اتحاد المنتجين وجمعيات الزراعيين ونقابات المحامين والاطباء والصيادلة.... الخ وبالتالي فكل هذه الاتحادات المهنية أيا كان قانونها الأساسي بشكلها او موضوعها فهي تخضع لقانون المنافسة[62]

الفرع الثاني: أشخاص القانون العام

الأصل العام: أنه لا ينتمي إلى فئة أشخاص القانون العام سوى الأشخاص المعنويين دون لأشخاص طبيعيين ومن هذا المنطلق نجد الدولة الولاية البلدية من أهم الأشخاص المعنوية العامة وهي لا تواجه أي منافسه بحكم تقديمها لخدمات عامة قيامها بنشاط إداري وبالتالي لا تخضع لأحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ونفس الأحكام تسريع على كل الهيئات ذات الطابع الإداري في حالة مزاولتها الى جانب نشاطها الأصلي الإداري نشاطا اقتصاديا بصفة ثانوية ودائمة[63] وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على " إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحية السلطة العامة أو أداء مهام المرافق العامة"

الاستثناء: يجوز أن تطبق إحكام قانون المنافسة على الأشخاص العموميين والتي تقوم بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد ويقصد هنا المؤسسات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري بحيث يجب أن تخضع للشروط المنصوص عليها في المادة 02 من قانون المنافسة وأن تمارس شركات المفتوحة لمنافسه هذه الميادين التي تم ذكرها في المادة 1/2 من الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن خوصصة المؤسسات

[62] مزغنيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجله الفكر، العدد 11 جامعة بسكرة صفحة 501

[63] انظر موالك بخته المرجع السابق صفحة 34/ 35

العمومية وهي تشمل مجالات الدراسة والإنجاز في مجال البناء والأشغال العمومية وأشغال الري و الفندقة والسياحة والتجارة والتوزيع والصناعات النسيجية والصناعة الزراعية والغذائية، الصناعات التحويلية في المجالات الميكانيكية والكهربائية والنقل البري للمسافرين والبضائع، أعمال الخدمات البناء والمطارات والتأمينات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تبقى المجالات الأخرى خارجة عن مجال المنافسة أي حكر على الدولة فقط مثل قطاع الطاقة[64]

الفصل الثاني: آليات تطبيق قانون المنافسة

لقد استخدم المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية، تتضمن جملة من المحظورات التي ينبغي على العون الاقتصادي التقيد بها داخل السوق، بحيث يتعين عليه أن يمتنع عن كل تصرف يصدر منه من شأنه أن يحد أو يعرقل من مبدأ المنافسة الحرة، كأساليب التحالفات والاتفاقات التي تلجأ إليها بعض المؤسسات لتفرض سيطرتها على السوق والتحكم في توازنه سواء من حيث التفرد بإنتاج سلع معينة أو توزيعها أو فرض أسعار تتنافى مع قواعد قانون المنافسة وقانون الأسعار بهدف أن تصبح القوة الاقتصادية المسيطرة في السوق وتؤدي بذلك إلى عجز المنافسين على البقاء معها، وليس هذا فحسب بل قد تؤدي التكتلات الاقتصادية والهيمنة عليه إلى أخطار اقتصاديه وسياسيه تهدد كيان الدولة لذلك فإن الهدف الرئيسي من سن قواعد قانون المنافسة هي الحيلولة دون حدوث ذلك من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية غير المبررة، وأساليب التعسف وغيرها من حالات تطاول المنافسين على قواعد قانون المنافسة ، كما تصدى المشرع لذلك بموجب أجهزة متخصصة لحماية المنافسة أهمها مجلس المنافسة والأجهزة الإدارية والقضائية، وعليه فسوف نتناول في هذا الفصل:

– المبحث الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية

[64] مزغنيش عبير المرجع السابق صفحه 501 502

– المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية المنافسة

المبحث الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية

كثيرا ما تنحرف المنافسة عن مبادئها فتتحول إلى صراع بين التجار والمؤسسات الاقتصادية يكون فيها البقاء في السوق للأكثر قوة ونفوذ مستعملة في ذلك كل الوسائل للحصول على أهدافها غير المشروعة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وهذا الأمر الذي يدفع بالمؤسسات الأخرى للتخوف من دخولها إلى السوق وعدم قدرتها على التنافس، لذلك فإن مبررات وجود قانون المنافسة هي أنه يعمل دائما على ضبط السوق من خلال التصدي لهذه التكتلات وإحجامها، ويتيح فرص متكافئة بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال آليتين قانونيتين هما

- حظر الممارسات المقيدة للمنافسة
- وحظر تجمعات الاقتصادية

المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

تتخذ الممارسات المقيدة للمنافسة عدة صور وأشكال نصت عليها المواد 6 ، و7 ، و10 ، و11 ، و12 من قانون المنافسة 03/03 والمتمثلة حسب هذه المواد في الاتفاقية المقيدة للمنافسة،والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة وكل عقد استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق، أو التعسف في استغلال وضعية التبعية وعرضها أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي

الفرع الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تنص المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على انه" تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى:

– الحد من الدخول في السوق أو ممارسة نشاطات تجارية فيها

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين

– عرقلة وتحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها

– تطبيق شروط غير متكافئة في نفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة

– إخضاع إبرام العقود من الشركاء لقبولهم خدمة إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية وقد أضافت المادة 05 من القانون رقم 08 / 12 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السماح بمنع صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة ،ويستخلص من هذه المواد أنه حتى نكون أمام ممارسة مقيدة للمنافسة يجب أن يكون هناك اتفاق مسبق وأن يؤدي هذا الاتفاق إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها

شرط وجود اتفاق مسبق : إن الملاحظ علي المشرع الجزائري أنه لم يضع تعريفا قانونيا للاتفاق ولكن اكتفى بالإشارة إلى مجموعه من الأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا الاتفاق نصت عليها المادة6 من الأمر 03 /03، وهذا لا يعني أن قانون المنافسة يمنع التعاون والتنسيق بين المتعاملين الاقتصاديين بغرض تنظيم أو تبادل الخبرات والمعلومات التي من شانها أن تؤدي إلى تحسين الإنتاج والإنتاجية والحد من التكاليف،و إنما الذي يحظره القانون هو الاتفاق والتفاهم الصريح أو الضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معينة على تنسيق جهودها بغرض تنظيم المنافسة فيما بينها، بما يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقانون

العرض والطلب في السوق[65]، ولا يشترط في هذا الاتفاق أن يكون تعاقديا وإنما يمكن أن يكون في شكل ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة وعليه يعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم الشكل الذي يكتسبه هذا الأخير، فقد يكون صريحا أو ضمنيا أو مكتوبا أو شفويا أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهمات حول عرقلة حرية المنافسة ولا يهم في نظر قانون المنافسة ما إذا كان اتفاقا أفقيا أو عموديا فالمهم في كل الحالات أن يتم هناك توافق وتفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة[66] ونستنتج مما سبق أنه لابد من تواجد شرطين للحكم على عدم مشروعية الاتفاق يتمثل الأول في تطابق إيرادات أكثر من مؤسسة والثاني هو أن يسفر هذا التطابق على اتفاق غير مشروع حسب قانون المنافسة[67]

وبالنسبة للأطراف الاتفاق فقد نص المشرع الجزائري على الصفة التي يجب أن يتصف بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حتى يكون الاتفاق ممنوع واستعمال في ذلك لفظ المؤسسة وعرفها بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان طبيعته يمارس نشاطا اقتصاديا بصفة دائمة وليس بصفة عرضية أو مؤقتة،[68] أما بالنسبة لأشكال الاتفاقية المقيدة للمنافسة لم يحدد المشرع كل الاتفاقات نظرا لعدم إمكانيات حصرها، لكن القانون منع مجموعة منها وهي بالتحديد تلك التي تهدف إلى تقييد المنافسة أو الإخلال بها في نفس السوق، ويمكن تقسيم الاتفاق إلى اتفاقات العضوية والاتفاقات التعاقدية والاتفاقات المدبرة

[65] محمد شريف المرجع سابق صفحة35

[66] إسراء خضر ألعبيدي،المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار سنة2010

[67] مستعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،رسالة دكتورة غير منشوره،جامعة تيزي وزو مولود معمري الجزائر 2012 صفحة 35

[68] جلال مسعد المرجع سابق صفحة 53

فالاتفاقات العضوية: فهي تتجسد أحيانا في صورة تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية مثل قيام مؤسسة بإنشاء شركة تجارية أو في شكل جمعية أو نقابة أو منظمة مهنية، وهذا الاحتمال الأكثر ووقوعا وشيوعا

أما بالنسبة للاتفاقات التعاقدية: فهي تعتبر بمثابة عقود بمفهوم القانون المدني وفق عقد مكتوب كما قد تكون عقد شفوي أو ضمني قائمة على حرية الأفراد حيث يترتب عليها التزامات على عاتق كل طرف[69] وتتخذ الاتفاقات التعاقدية شكلين:

- **الاتفاقات الأفقية:** فهي تبرم بين مؤسسات تنافسية فيما بينها على نفس المستوى

- **اتفاقات العمودية:** فهي تقوم بين مؤسسات تقع على مستويات مختلفة يكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق وعليه فهي تتضمن عنصرين

- عنصر مادي يتمثل في القيام بتقييد أو القضاء على المنافسة

- عنصر معنوي يتمثل في تخلي المؤسسة على إتباع سلوك خاص بها في السوق وأن المؤسسات الأخرى سوف تتبع نفس السلوك مما يطرح صعوبة إثباته

صور الاتفاق المقيدة للمنافسة:

تتخذ الاتفاقات المقيدة للمنافسة إشكال وصور عديدة ذكرتها المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تتمثل فيما يلي:

- إذا كان الاتفاق يرمي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة نشاطات تجارية فيها:

وتسمى هذه العملية باقتسام الحصص في السوق بحيث تتشكل الاتفاقات التي تتم بين المنافسين في السوق بهدف اقتسام السوق من خلال اقتسام الزبائن والاستحواذ على حصص في السوق ورقم أعمال بالنسبة للأطراف الاتفاق ويكون الغرض من ذلك هو تحقيق الاستقرار في الحصص المستحوذ عليها بما يضمن لهم حجم الإنتاج والمبيعات

[69] كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر 2009 صفحه 63

وإما يؤدي الحد من الدخول إلى السوق بعرقل الدخول إليه لا سيما المتعاملين الاقتصاديين الجدد من خلال فرض عليهم:

– إما الحصول على ترخيص أو اعتماد من النقابة

– آو الحصول على البطاقة المهنية حتى يدرج ضمن قائمه معينه

– وإما تفرض عليه الاستجابة لشروط معينة مسبقا

فكل اتفاق بهذا الشكل يعتبر محظورا في قانون المنافسة

–إذا كان الاتفاق يرمي إلى تقليص أو مراقبة الإنتاج أو لمنافذ السوق أو الاستثمارات أو التطور التقني وذلك عند وضع شبكة تمنع بعض المتداخلين في توزيع أو تسويق منتج معين

– إذا كان الاتفاق يرمي إلى عرقلت تحديد الأسعار: وهي تلك الاتفاقية التي تهدف إلى تسقيف الأسعار عن طريق تبادل المعلومات حول الأسعار من أجل تمكين بعضها من التكيف مع الأسعار الموجودة في نفس السوق لا سيما إذا تميزت السوق بوضعية احتكار وهذا ما يظهره في الاتفاقات العمودية والأفقية التي تعمل على تسقيف الأسعار أو جعلها متماثلة أو الاتفاق على تحديد السعر الأدنى وقد تنشأ الاتفاقات العمودية في إطار عقود التوزيع وكذلك عقود الامتياز التجاري عندما يفرض صاحب الامتياز على المؤسسة الموزعة تطبيق سعر مقنن أما بالنسبة للاتفاقات الأفقية فهي تظهر في التحالفات " كارتل" والتكتلات التي تؤدي إلى تسقيف الأسعار[70] وتشكل حالات مقاطعة متعامل اقتصادي سواء كان شريكا اقتصاديا كالممون مثلا من أجل حمله على الخضوع لممارسات غير مبررة ،أو منافس من اجل إبعاده من السوق تشكل ممارسات غير مشروعة، كما تتخذ صور أخرى تظهر في: الاتفاقات التمييزية التي تتضمن تطبيق شروط غير متكافئة للشركاء التجار لنفس الخدمات مما يحد من منافع المنافسة، وهذا ما يظهر في تجميعات بحيث يكون الانضمام إليها مقترنا بتوافر عدة شروط

[70] بن حمله سامي، محاضرات في قانون المنافسة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنه 2021/2020 صفحه 23/22

وكذلك اتفاقيات التبعية التي تستلزم من اجل إبرام عقد مع متعامل قبوله خدمات إضافية لا تبررها طبيعة المعاملة والأعراف تجارية وليس لها صلة بموضوع العقد، وعليه فإن هذه الممارسات قد تضر بالمنافس في السوق لذلك أخضعها المشرع الجزائري للحظر مثل ما نصت عليه الفقرتان 6/5 من المادة 6 من قانون المنافسة والتي تعتبر من الممارسات المقيدة [71]

الشرط الثاني يجب أن يؤدي الاتفاق إلى تقييد المنافسة :فإلى جانب تحقق وجود الاتفاق ينبغي البحث في الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو ذلك الذي يكون ذو طبيعة مقيدة للمنافسة في سوق ما، وذلك ما يعرقل حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها[72] وعليه حتى يدخل الاتفاق في دائرة الحظر لابد من وجود علاقة السببية بين الاتفاق المحظور و الإخلال بالمنافسة، كما أن عنصر الإثبات يلعب دورا كبيرا للتأكد من وجود العلاقة النسبية من عدمها، ويقصد بذلك أن يكون للضرر الذي يلحق بالمنافسة نتيج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على السلطة المختصة إجراء دراسة عميقة للاتفاق، فمتى تثبت وجود عرقلة لحرية التجارة في السوق أو أدى ذلك الاتفاق إلى المساس ولو بجزء جوهري من السوق فهو دليل على تحقيق شرط الاتفاق المعاقب عليه، مع العلم أن قانون المنافسة نص في المادة 6 منه على الاتفاقات غير المشروع على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وتتخذ الاتفاقات المقيدة للمنافسة نماذج مختلفة، فهناك الاتفاقات التي تهدف إلى خفض عدد المنافسين، ومن الاستثناءات الواردة على الاتفاقات المحظورة حسب نص المادة 9 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فانه "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا لها"

---

[71] بن حملة سامي المرجع السابق صفحه 23

[72] ناصر نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03، مذكرة ماجستير، جامعه مولود معمري، تيزي وزو الجزائر 2004 صفحه 80

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، كما لا تستفيد من الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة" و من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع برر قانونيا الاتفاقات المحظورة وعليه لا يمكن إدانة اتفاق مناف للمنافسة،إذا كان ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، ويشترط للاستفادة من هذا الاستثناء أن تتوفر بعض الشروط في النص المقرر بالاستثناء من المنع وهي:

- إثبات أن الاتفاق يحسن ويطور الاقتصاد الوطني ويساهم في التطور التقني
- إثبات أن الاتفاق سيساهم في تحسين مستوى التشغيل
- ينبغي الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة
- ويجب أن تكون الممارسات المحظورة نتيجة مباشره وضرورية للنصوص كما وجب تفسير النص الذي يقرر الإعفاء تفسيرا ضيقا وان يكون النص يسمح بالممارسات صراحة[73]

كما أن المساهمة في التقدم الاقتصادي أو التقاني يكون عاملا للإعفاء وهو مبررا للإتقان المحظور، إلا أن هذا التبرير يجب أن يحتوي الاتفاق المقيد للمنافسة على فوائد مؤكدة للاقتصاد، ولا يجب أبدا أن يصل الأمر إلى حد القضاء الكلي على المنافسة في السوق المعني[74]

الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق

[73] حراري ويزه، حماية المستهلك في ظل القانون المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعه مولود معمري تيزي وزو 2012 صفحه 61

[74] جلال مسعد، المرجع السابق صفحه 111

تنص المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منه" لقد حظر المشرع بموجب هذه المادة وضعية الهيمنة باعتبارها ممارسة منافية للمنافسة خلافا لوضعية الهيمنة التي لا تعد كذلك

مفهوم وضعيه الهيمنة: تعرف المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وضعية الهيمنة بأنها " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شانها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها" ونلاحظ من خلال هذه المادة أن وضعية الهيمنة تنشأ من خلال تملك مؤسسة أو أي مشروع اقتصادي مهما كانت تشكله القانوني من قدرة اقتصادية ومالية و إدارية تمكنها من التفوق على باقي منافسيها في السوق الذي تعرض فيه منتجاتها أو خدماتها بما يؤدي ذلك إلى انتقاء المنافسة الفعلية، وهذا ما قد يؤثر على المتعاملين التجاريين وكذلك المستهلكين في علاقاتهم مع المؤسسات المهيمنة[75]، ويمكن أن تهيمن على السوق مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات بحيث يكون لهذه المؤسسات عوامل تساعدها على هذه السيطرة والهيمنة كأن تكون تملك وسائل علمية متطورة تتحكم في التكنولوجيا أو في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كما يمكن أن تكون لديها إطارات ذات كفاءة عالية قادرة على الإبداع والاختراع وانجاز المنتجات عالية الجودة، أو لها قنوات تسويق وإشهار تمكنها من ترويج منتجاتها وإيصالها إلى المستهلكين بكل سهولة وبأقل تكلفة مما يدفع بالمؤسسات الأخرى إلى عدم القدرة على منافستها

ولقد نص المشرع في المادة 03 من قانون المنافسة على أن عامل تحديد السوق له أهمية في تحديد وضعية الهيمنة التي تكون عليها المؤسسة ، ولأصل أن المشرع لا يمنع وضعية الهيمنة

[75] بن حملة سامي المرجع السابق صفحه 25

في حد ذاتها وإنما يمنع التعسف في استعمالها، وبالرجوع لنص المادة 07 من الأمر 03/03 يمكن أن نستنتج أن وضعية الاحتكار قد تمثل وضعية الهيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعنية تشمل على جميع الحصص أو على القسط الأكبر منها الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأي منافسة، وبالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت مركزا أكيدا للقوة الاقتصادية، والفعل الغير الشرعي لا يتجسد في مجرد الاحتكار والهيمنة على السوق وإنما في استقلال هذه الهيمنة[76]

صور وضعية الهيمنة على السوق:

لقد أخضع المشرع الجزائري المؤسسات التي تتكون في وضعية الهيمنة إلى رقابة مجلس المنافسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/05 الصادر في 12 ماي 2005 الذي يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعيات الهيمنة على السوق ،ولقد تناولت المادة 07 الحالات والصور التي تكون فيها المؤسسة الاقتصادية في حالة تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة تتمثل فيما يلي:

– إذا كان القصد من هذه الهيمنة الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركات التجارية مما يحرمهم من منافع المنافسة

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمة إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها حسب الأعراف التجارية، بحيث كل هذه الحالات من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة السير العادي للسوق كما تؤدي أيضا إلى إبعاد المنافسة، ولكن هذه الحالات وردت على

[76] زوامبيا رشيد، القانون الاقتصادي مبدأ المنافسة الحرة، مطبوعة غير منشورة صادرة في جامعة مولود معمري سنة 1998/1997 صفحة 5

سبيل المثال للحصر حيث يكون لمجلس المنافسة السلطة التقديرية في تقدير متى يكون هناك استغلال تعسفي لوضعية الهيمنة من طرف مؤسسات اقتصاديه داخل سوق معينة

غير أن الصور التي أشارت إليها المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تطرح إشكالية تحديد طبيعة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة بين تصنيفها كممارسات منافية للمنافسة أو كممارسات مقيدة لها على أساس الفيئة الأولى تهدف إلى حماية حرية المنافسة في السوق مثلما تضمنته الفقرات الأربعة من المادة 07، والتي تظهر في الممارسات التي تبعد المنافسة في السوق والمتمثلة في شروط التمويل الحصرية وتطبيق أسعار اصطناعية في السوق ووضع حواجز للدخول في السوق، في حين تهدف الفيئة الثانية إلى حماية المتعاملين الاقتصاديين لاسيما الشركاء التجاريين مثل ما نصت عليه الفقرتين 5 و6 و المتعلقة بالممارسات التميزية بين المتعاملين في المؤسسات المهيمنة وكذلك البيوع المقترنة بشروط[77]

احتكار التوزيع في السوق:

يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق[78]

ويقصد باحتكار السوق: هو السيطرة على مخزون معين أو سلعة أساسية أو ممتلكات أخرى بمحاولة التلاعب في سعر السوق

الفرع الثالث: التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار مخفضة

[77] بن حمله سامي المرجع سابق صفحه 28

[78] المادة 10 من الأمر 03/03 السابق

تنص المادة 11 من الأمر 03/03 على أنه يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي
- البيع الملازم أو التمييزي
- البيع المشروط باقتناء كمية أدنى
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض التعامل للخضوع لشروط تجارية غير مبررة

وبالرجوع إلى نص المادة 3 من الأمر 03/03 نجد أنها عرفت التبعية الاقتصادية بأنها " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حلا بديلا مقارنا إذا أرادت التعاقد إلا بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة الأخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"

وعليه فالتعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية المنصوص عليه في المادة 11 لا يشترط فيه أن يكون صادرا عن مؤسسة حائزة على وضعية الهيمنة المطلقة بل يكفي أن يكون للمؤسسة سيطرة نسبية على المؤسسة التي تتعامل معها[79]

ومن خلال ما سبق فإنه يشترط حتى تكون المؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية ما يلي:

- تحقق حالة التبعية الاقتصادية: وتنشأ حالة تبعية عندما تكون مؤسسة ما في مركز قوة في السوق تسمح لها بفرض شروط معينة عند التعاقد مع مؤسسات أخرى، بحيث تكون هذه المؤسسات في مركز ضعف أمامها ومجبرة على الرضوخ للشروط التي تفرضها في الشراكة الاقتصادية التي تقوم بينهما[80]

- أما الشرط الثاني فيتمثل في الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية وذلك لأن وضعية التبعية ليست هي المقصودة بالحظر في قانون المنافسة لأنه من الطبيعي أن تكون هناك

[79] محمد الشريف، قانون المنافسة وممارسة التجارية، المرجع السابق صفحه 50
[80] جلال مسعد المرجع السابق صفحه 77

مؤسسات متفوقة في المجال الاقتصادي على قرينتها، وإنما ما هو محظور هو تعسف المؤسسة المهيمنة أي تكون في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 11 المشار إليها أعلاه، وهي بعض حالات التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وأن هذه الممارسات التعسفية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض يؤدي إلى إعاقة المنافسة ولو كان هناك تعسفا، ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة[81] وتتمثل بعض الممارسات التعسفية الناتجة عن التبعية في:

رفض البيع: يعتبر رفض البيع الصادر من المؤسسة التابعة للمؤسسة المتبوعة من أهم الحالات التي تجعل المؤسسة توصف بالتعسف في استغلال وضعية التبعية ولكي تتوفر هذه الحالة يجب توفر الشروط التالية:

- يجب أن يكون رفض البيع غير مبرر شرعا
- يجب صدور الطلب من العون الاقتصادي الراغب في شراء السلعة
- يجب صدور الرفض من العون الاقتصادي المستغل وضعية التبعية بصفه صريحة
- يجب أن يكون المنتج المراد شرائه موجود لدى العون الاقتصادي سواء بصفة مادية أو قانونية

البيع المتلازم: ويقصد بالبيع المتلازم هو رفض البائع تزويد المشتري بالمنتجات والسلع اللازمة بغرض إجباره على احترام شرط يقضي شراء منتج آخر غير المنتج الذي طلب شرائه، بغض النظر إذا كان يرغب في ذلك أم لا

البيع المشترك باقتناء كمية أدنى: ويقصد بها أن العون الاقتصادي المستغل وضعية التبعية يشترط على العون الاقتصادي المتبوع باقتناء كمية أقل من تلك التي أرادها

[81] محمد الشريف كتو المرجع سابق صفحه 193

الالتزام بإعادة البيع بسعر اقل: حيث نميز بين رغبة المؤسسة في البيع بسعر أقل رغبة منه بإغراق السوق، ويبين السلوك الصادر عن المؤسسة التابعة والذي يعد محظورا لأنها تستعمله الإبعاد المتنافسين من السوق وإخراجهم من المنافسة

قطع العلاقة التجارية: وتتحقق هذه الحالة عندما يرفض المتعامل الاقتصادي الخضوع لشروط تجارية غير مبررة فيقابله العون الآخر بقطع العلاقة التجارية، ولكن لا يكون هذا الفعل محظورا إلا إذا اقترن الرفض بالرغبة في استغلال وضعية التبعية وبالتالي التأثير على المنافسة وتقيدها لأن الأصل في التجارة هي حرية المعاملات

– المساس بالمنافسة في السوق: بالرجوع إلى نص المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فقد نصت صراحة على حظر التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية وذلك في حالة ما إذا كان يؤدي إلى المساس بالمنافسة وعرقلتها ويكفي أن يكون المساس محتمل لكي يتم حظرها حسب قانون المنافسة الفرنسي وعليه أصبح استغلال وضعية تبعية الاقتصادية بمجرد كونه قابلا لأن يمس بالمنافسة بينما المشرع الجزائري فقد اشترط أن يكون هناك مساس فعلي وحقيقي بالمنافسة لإقرار وضعية التبعية

– ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي:

تنص المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على انه " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق" نستنتج من هذه المادة أن هناك مؤسسات تعرض بيع سلع بأسعار مخفضة على تلك المتوفرة في السوق أو ما يسمى بالبيع بالخسارة ويكون هذا التصرف من الممارسات المقيدة للمنافسة متى كانت تهدف إلى مايلي :

– إذا كانت هذه الممارسات تهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق، وتقابل هذه المادة بالمادة 31 من القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة التي تعتبر أكثر دقة ووضوح بحيث تنص على أنه يمنع بيع أو إعادة بيع منتوج في حالته بسعر اقل من سعر الشراء، ويجب أن نفرق بين البيع بخسارة والبيع بأسعار منخفضة تعسفا، حيث يكون الأول شراء من اجل بيع نفس السلعة على حالتها الأولى، في حين أن البيع بأسعار مخفضة تعسفا يتضمن بيع مواد مصنعة أو محولة، والملاحظة على المشرع الجزائري في نص المادة 12 من قانون المنافسة أخذ بعين الاعتبار سعر التكلفة وليس سعر الشراء الحقيقي في حين أن المادة 19 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نصت على انه " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية" وعليه فلما كان الغرض من هذين النوعين من البيوع هو إضلال المستهلك والاحتيال عليه كان لازما إدراجها ضمن فئة الممارسات التجارية المقيدة للمنافسة، والتي تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة

الشروط المطبقة لقيام ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي:

لكي يتم متابعة الممارسات التي تؤدي إلى البيع بأسعار مخفضة للمستهلك يتعين أن تتحقق شروط التالية:

– يجب أن يتم البيع بالعرض بأسعار مخفضة: ويتم العرض عن طريق الإعلان كالإشهار ويتعين في ذلك أن تتم عملية البيع بصورة فعلية

– يجب أن يكون البيع قد تم بأقل من تكاليف السلعة: حتى تتم متابعة ضد هذه الممارسة يشترط أن تقل الأسعار المعروضة عن تكاليف إنتاج المنتجات محل لبيع وتحويل هذه المنتجات وتسويقها، وقد ورد النص بهذه الصياغة كي يستوعب جميع الفرضيات التي يمكن أن تبرز فيها هذه الممارسة، سواء كان العارض أو البائع منتجا لسلعة أو محاولا أو مسوقا لها فان

الحظر يقع إذا كان سعر السلعة المعروض أو المطبق يقل عن المصاريف التي بذلت في إنتاجها أو تحويلها وتسويقها[82]

– يجب أن يوجه العرض والبيع إلى المستهلك: والمستهلك حسب نص المادة 3 من القانون 03 /09 المتعلق بالمستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعه أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به[83] وعليه فالمقصود بالمستهلكين هو المستهلك النهائي دون الوسيط

– تقييد المنافسة: يجب أن يترتب على الممارسة تقييد المنافسة في السوق سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، تحقق هدف الممارسة وأثارها أو لم يتحقق[84]

المطلب الثاني: حظر التجميعات الاقتصادية

تناول المشرع الجزائري التجمعات الاقتصادية في الفصل الثالث من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث تنص المادة 15 منه على ما يلي:

" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

– اندمجت مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل

– حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات وجزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى

– أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"

---

[82] محمد الشريف كتو المرجع السابق صفحه 54

[83] المادة 3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق

[84] محمد الشريف كتوالمرجع السابق صفحه 55

تعد التجميعات الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة حيث تلجأ بعض المؤسسات لهذه الممارسات لتعزيز وظيفتها في السوق وإقصاء باقي المنافسين المقر وقد منح المشرع صلاحية مراقبة هذه التجمعات إلى مجلس منافسه في حال مساسها بالمنافس وتجاوزها الحد المقرر قانونيا

الفرع الأول: مفهوم وصور التجمعات الاقتصادية

الملاحظ على قانون المنافسة أنه لم يتناول مفهوم التجمعات الاقتصادية وإنما ذكرت المادة 15 صور وإشكال هذه التجمعات

وبالرجوع لنص المادة 11 من الأمر رقم 06/95 الملغى نجد انه يعرف التجميع الاقتصادية بأنها " كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل جزء أو الكلية من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي قصده تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي أخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة"

وعليه يقصد بالتجمعات الاقتصادية هي السيطرة الحاسمة على مؤسسة أخرى بحيث يعتبر ذالك كمعيار حتى يتدخل مجلس المنافسة بالرقابة، وتعرف السيطرة الحاسمة على أنها كل حال تمنح إمكانية إيقاف القرارات التي تتضمن الإستراتيجية التجارية لشركة أو مشروع اقتصادي[85]

ويرتكز التجميع الاقتصادي على عنصرين أساسيين هما:[86]

– تحويل ملكية أو الانتفاع بممتلكات المنشأة وحقوقها والتزاماتها من جهة وتمكين المنشأة أو مجموعة المنشآت من ممارسة نفوذ على بقية المنشآت

[85] بن حملة سامي المرجع السابق صفحه 53

[86] محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر 2013 صفحه 234

وعليه فا التجمعات الاقتصادية عبارة عن علاقة قانونية ناتجة عن تصرف قانوني بين مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلالية ثم تفقد أحدهما هذه الاستقلالية بمجرد اندماجها في الأخرى، مما يؤدي إلى وحدة القرار بين المؤسسات المجتمعة من أجل تعزيز وضعيتها الاقتصادية إزاء منافسيها في سوق ما

صور تجمعات الاقتصادية:

لقد وردت صور وأشكال التجمعات الاقتصادية في المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث يتم التجميع بمفهوم هذا القانون حسب ما يلي:

- اندماج مؤسستان أو أكثر كانتا مستقلتان من قبل:

الأصل أن الاقتصاد الحر يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية وحرية الاندماج وأخذ المساهمات المالية وإنشاء المؤسسات المشتركة، كما نص القانون التجاري على مشروعية الاندماج والتجمعات بموجب المادة 796 من القانون التجاري التي تنص على" أنه يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجميعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميه" ولكن قد يحيد هذا التجميع عن الأهداف المرجوة منه ويؤدي إلى السيطرة على السوق والحد من المنافسة فيه ،و يعتبر الاندماج من أهم أشكال التجميع الاقتصادي الذي تعدل فيه المؤسسات بنائها القانوني، ولم يرد في التشريع التجاري ولا في قانون المنافسة مفهوم محدد للاندماج بحيث اقتصر القانون التجاري على ذكر بعض أحكام الاندماج في المادة 74 التي تنص " للشركة ولو في حالات تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى وأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة دمج كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركة جديدة بطرق الاندماج والانفصال..."

وعليه فا الإدماج هو عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر ويتم[87] هذا التوحد بانصهار احدهما في الأخرى، وذلك بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلها ،ويعرف الإدماج بأنه " عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة مجوداتها إلى شركة أخرى قائمة، يزيد رأس مالها بمقدار هذه الموجودات، أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة الجديدة كافة خصوم الشركة المدمجة، وتتولى الأسهم أو الحصص الجديدة التي يمثل هذه الموجودات التي لدى الشركة المندمجة[88]، ومن خلال ما تقدم من تعريفات نستنتج أن التجميع الاقتصادية تتميز بالخصائص التالية :

-الاندماج عملية قانونية ذات طبيعة تعاقدية:

يجب أن يتم الاندماج بين المؤسسات عن طريق العقد، وغالبا ما تسبق مرحلة التعاقد مرحلة التفاوض بين المؤسسات المعنية نظرا لأهمية التجميع الاقتصادي وأثره على المؤسسات المدمجة حيث تحافظ المؤسسة الدامجة على كيانها القانوني المستقل، بينما تفقد الشركة المندمجة كيانها القانوني الذي ينحل بمجرد ضمها إلى الشركة الدامجة بحيث تنتقل جميع عناصر الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة لتأسيس كيان قانوني واحد ويعتبر الاندماج آخر وسيلة تلجأ إليها المؤسسات لتعزيز وضعيتها الاقتصادية والسيطرة على سوق ما، ولقد سمح المشرع بهذه التكتلات بموجب المادة 744 من القانون التجاري بهدف حماية المؤسسات الآيلة للزوال من خلال السماح لها بالاستمرار في ممارسة نشاطها داخل كيان جديد، و لقد أولى المشرع اهتماما كبيرا لمسألة الاندماج سواء في القانون التجاري أو في القانون المنافسة، بحيث يستعمل المشرع عبارة "شركة" في القانون التجاري بينما يستعمل عبارة "مؤسسة" في المادة 15 ويرجع السبب في ذلك إلى توسيع نطاق تطبيق القواعد القانونية المقيدة للمنافسة إذ يعتبر مصطلح مؤسسة أوسع من الشركة حيث يقصد بالشركة الشخص المعنوي بين ينطبق مفهوم

[87] محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال بالإسكندرية، الدار الجامعية بدون سنة نشر صفحه 272

[88] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2004 صفحة 25

المؤسسة على كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات طبقا لنص المادة 03من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وعليه فالاندماج عقد بمقتضاه تنضم شركة تجارية أو أكثر إلى شركه أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل خصومها وأصوله إلى شركة جديدة، أو الاندماج عبارة عن اتفاقية تتحد بمقتضاها شركتين قائمتين في شركة واحدة تتمتع بالشخصية المعنوية في اتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة، أو تدخل الشركة المدمجة في الشركة الدامجة

- تغيير البنية القانونية للشركة والشركات المدرجة:

يتجلى الاندماج من خلال امتصاص مؤسسة معينه وسهرها في مؤسسة أخرى مما يسمح بتغيير جدري للبنية القانونية لكلا المؤسستين بحيث تنحل الشخصية المعنوية للمؤسسة المندمجة وتنقضي وفي المقابل يؤدي الاندماج إلى توسيع المؤسسة الدامجة وذلك بالزيادة في رأس مالها وعدد عمالها ونفوذها في السوق، ولذلك يخضع هذا النوع من الاندماج إلى المراقبة لأنه يؤدي إلى إنشاء إدارة موحدة قد تؤدي قراراتها إلى تقييد المنافسة من أجل تعزيز الوضعية الاقتصادية للمؤسسة الجديدة في السوق

الصورة الثانية للتجميع: هو سلطة المراقبة والنفوذ التي تقوم بها مؤسسة على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى حيث تنص المادة 15 من الأمر 03/03 على أنه " يتم التجميع إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسه على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصيفه مباشره أو غير مباشره عن طريق أخذ في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى" وتضيف المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنه " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة الثانية من المادة 15 أعلاه،المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو

عن طرق أخرى تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم عن نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق فيما يأتي:

-حقوق الملكية وحقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها

- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها ومداولاتها أو قراراتها ،والملاحظ من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري قد تصدى لكل أنواع وإشكال التجمعات الاقتصادية حيث ممارسة النفوذ الدائم والأكيد لمؤسسة على مؤسسة أخرى يعتبر من قبيل التجمعات المحظورة التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة بما فيها حقوق الملكية وحقوق الانتفاع وبسط النفوذ والتحكم في أشكال المؤسسة أو في مداولاتها أو قراراتها، وقد تتجسد سيطرة مؤسسة على أخرى من خلال شراء أسهم فيها أو امتلاك كل أو جزء من أملاكها عن طريق عقد بيع أو عقد تأجير، ولكن الفرق بين هذا النوع من التجميع وبين الاندماج في احتفاظ المؤسسة المراقبة باستقلالها القانوني رغم فقدانها للاستقلالية الاقتصادية من خلال الرقابة الممارسة عليها من طرف مؤسسة أخرى وبالرجوع إلى المادة 731 من القانون التجاري نجد أنها نصت على هذا النوع من التجميع " تعد شركة مراقبة شركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تملك مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس مال لها يخول لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة

-عندما تمتلك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة

- وينتج من هذه المادة أنه يمكن القول أن شركه تحت رقابة شركه أخرى من كانت تملك حق التصويت فيها وتكون لها هذا الحق من خلال شراء أسهم أو مقايضته بحقوق مقابلة، ويطلق على هذا النوع من الشركة بالشركة القابضة بينما تسمى الشركة التي تمارس عليها رقابة

بالشركة التابعة ويتميز الشركة التابعة في استقلاليتها القانونية على عكس الفرع الذي لا يتمتع بهذه الاستقلالية التي تتحكم فيها الشركة الأم[89] ويركز قانون المنافسة على السيطرة الاقتصادية بينما يركز القانون التجاري على السيطرة المالية

الصورة الثالثة للتجمعات الاقتصادية هي إنشاء مؤسسة مشتركة:

تنص المادة 15 من الأمر 03/03 أنه " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا أنشأت مؤسسة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"

يتم إنشاء مؤسسة مشتركة عادة من قبل مؤسستين متنافستين من أجل تحقيق مصالح مشتركة في مجالات الإنتاج والتوزيع حيث تبقى هذه المؤسسات تحت رقابة المؤسستين باعتبارها فرع لهما غير أنها في السوق كمؤسسة مستقلة تتنافس مع باقي المؤسسات الأخرى

وتعرف المؤسسة المشتركة على أنها: الشركة والمشروع الاقتصادي الذي ينتج عنه وحدة اقتصاديه أو نشاط اقتصادي متميز، إلا أنه يخضع للرقابة التي تمارس بصفة مشتركة من طرف شركتين أو الشركات المكونة لها والتي تكون مستقلة عن بعضها البعض ،وقد استلزم الفقه من أجل قيام المؤسسة المشتركة، ممارسة الشركات المؤسسة لها السيطرة الحاسمة على المشروع الاقتصادي الذي يديرانه[90]، من خلال فرض القرارات المتعلقة بالحياة الاقتصادية للمؤسسات أو على الأقل تقديم اقتراحات حول سياستها التجارية، وتنشأ هذه الأخيرة من خلال تحويل رؤوس الأموال المملوكة المؤسستين أو أكثر إلى هذه المؤسسة من اجل إنشاء مشروع اقتصادي جديد يهدف إلى بسط الهيمنة الاقتصادية على سوق ماء والحد من المنافسة فيما بينهما، والمحافظة على استقلاليتها القانونية والاقتصادية[91]

شروط خضوع المؤسسات المشتركة نطاق الرقابة:

---

[89] حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني اندماج الشركات التجارية،الطبعة الأولى، عويدات للنشر والطباعة بيروت 1998 صفحة48

[90] بن حليمة سامي المرجع السابق صفحة 55/54

[91] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق صفحه 211

–الاستقلالية: حيث يشكل إنشاء مؤسسة مشتركة تركيزا اقتصاديا يتعين أن تكون هذه المؤسسة مستقلة عن المؤسسات التي تديرها أي يكون لها مشروع اقتصادي مستقل عن الشركات الأم بحيث يظهر كمتعامل اقتصادي حسب نص المادة 15 من الأمر 03 /03 التي جاء فيها "... تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"

– شرط الإنشاء: حتى تدخل ضمن نطاق رقابة مجلس المنافسة يجب أن يكون هذا التجمع أو إنشاء المؤسسة ناتج عن إرادة الشخصين أو شركتين أو أكثر

بتأسيس مشروع بصفة مشتركة أي يعتبر الاشتراك شرطا ضروريا لمراقبة هذا النوع من التجميع

الفرع الثاني: شروط الرقابة على التركيز الاقتصادي

حتى يخضع التركيز الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة يجب أن يؤدي إلى تقييد أو الحد من المنافسة، كما يجب أن يتجاوز الحد القانوني المقرر له

– يجب أن يؤدي التركيز الاقتصادي إلى تقييد المنافسة:

إن التجميع الاقتصادي الذي لا يكون له أثر على الحد من المنافسة وتقييدها لا يخضع لرقابة مجلس المنافسة، في حين تخضع التجمعات والمشروعات الضخمة التي تؤثر بصورة مباشرة على المنافسة إلى الرقابة وذلك تطبيقا لنص المادة 17 من الأمر 03/03 التي تنص " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما تعزيز وضعية أو هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب تقديم أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر" ولا يفهم من هذه المادة استبعاد المشرع لباقي الممارسات كالاتفاقات أو وضعية التبعية الاقتصادية من التطبيق من خلال تركيزه على وضعيته الهيمنة بل تشير عبارة "لاسيما"إلى إمكانية تطبيق هذه المادة على جميع الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة غير أنه تعتبر وضعية الهيمنة الهدف

المنشود من قبل المؤسسات القائمة بالتجميع الاقتصادي إذ غالبا ما تلجأ المؤسسات إلى هذه الممارسات لتعزيز وضعيتها الاقتصادية في السوق مقارنة بباقي منافسيها

– **يجب أن يتجاوز التجميع الحد المقرر في القانون:** حتى يخضع التركيز الاقتصادي للرقابة من طرف مجلس المنافسة يتعين أن يتجاوز الحد المنصوص عليه قانونا وهو ما ورد في المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق معياره من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معين"

ونستنتج من ذلك أنه لا يكفي أن تشكل عمليات التركيز مساسا بالمنافسة حتى تكون موضوع رقابة مجلس المنافسة بل تستلزم أن تتجاوز الحد القانوني الذي وضعه المشرع في المادة 18 من قانون المنافسة والمقدر ب40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معين، وقد تطرق نص المادة 18 إلى معيارين أساسيين لتحديد فكرة العتبة القانونية وهما[92]:

– المعيار الكمي: والمتمثل في نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات ويعتبر المعيار الكمي المعيار الوحيد الذي استند عليه في تقدير التجمعات الاقتصادية في ظل الأمر 03/03 من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات، وهناك معايير قانونية تمكن لمجلس المنافسة الاعتماد عليها وهي التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 الذي يحدد مقاييس تقديم مشاريع التجمعات[93] وهي :

– معيار السوق: ويقصد بالسوق في مفهوم المادة 03 من الأمر 03/03 " كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسات وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو

[92] محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأموال، الدار الجامعية، بدون سنه نشر صفحه 273

[93] المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 18 أكتوبر 2000 الذي يتضمن مقاييس تقديم مشاريع التجمع والتجمعات، الجريدة الرسمية، عدد 61، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000

تعويضية لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له،والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعني

المبحث الثالث: الأجهزة المكلفة بحماية المنافسة

نظرا لأهمية حماية المنافسة في الحياة الاقتصادية فقد أسند المشرع مهمة حمايتها إلى

الهيئات الإدارية والقضائية حيث يتولى مهمة متابعات وضبط الممارسات المقيدة للمنافسة على المستوى الإداري مجلس منافسه الذي عرفته المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنه هيئة إدارية مستقلة تتمثل مهمتها الرئيسية في ضبط جميع إشكال الممارسات المنافية للمنافسة، إضافة إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يقوم بدور حامي النظام العام الاقتصادي في مجال المنافسة، وتختص أيضا الجهات القضائية سواء المدنية أو الإدارية أو الجزائية بالتصدي للممارسات الاقتصادية المحظورة

المطلب الأول: مجلس المنافسة

تنص المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنه " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطه إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر" وعليه فا مجلس المنافسة يعتبر من السلطات الإدارية المستقلة والتي تعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 241/11[94] الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، وبمقتضى الأمر 03/03 فان مجلس المنافسة مؤهل لأخذ القرارات

[94] المرسوم التنفيذي رقم 11/241، المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرة، ج.ر ،رقم 39 سنة 2011

والاقتراحات والآراء بمبادرة منه أو عند الطلب بخصوص أي مسألة أو نشاط أو إجراء يرمي إلى حسن سير المنافسة وسيره

الفرع الأول: نشأة مجلس منافسة

لقد تم استحداث مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بموجب الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 [95]وذلك على اثر تحرير الاقتصاد من الموجه إلى الحر، كما تم تدعيمه بقانون تحرير الأسعار، إضافة إلى دستور 1996 الذي نص على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بهما وتمارس في إطار القانون طبقا لنص المادة 43 منه[96]، وقد أنشأ مجلس منافسة حفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها ضمن إطار اقتصاد السوق من خلال وضع أسس وقواعد منظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في المحيط الذي يسوده التنافس، وذلك نظرا لعدم ملائمة المحاكم الجزائية في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يمكنه أن يلم بكل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري لاسيما إذا تعلق الأمر بظاهرة اقتصادية بالإضافة إلى عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة الوصف الجزائي عن النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد[97]

ونعزز دور مجلس المنافسة بصدور الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء هذا الأخير بقواعد تزيد من الفعالية الاقتصادية بما فيها تحسين الظروف المعيشية للفرد وكذا الرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات، وقد وسع هذا الأمر من نطاق الطابع تنافسي لممارسة الأنشطة الاقتصادية وعلى خلاف الأمر رقم 06/95 فان الأمر رقم 03/03 جعل من مجلس منافسة

---

[95]المرسوم التنفيذي رقم 11/241، المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرة، ج.ر،رقم 39 سنة 2011

الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 09 سنه 1995

[96]بالحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية العدد 21 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة 2016 صفحه 227

[97] محمد الشريف كتو ، مرجع سابق صفحه 263

سلطه إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية المعنوية[98] والاستقلال المالي مع الاعتراف بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة وبعد تعديل قانون المنافسة بموجب رقم 08/12 الذي كرس الطابع الإداري لمجلس المنافسة بموجب المادة 23 منه إلى أن صدر القانون رقم 05/10 المؤرخ في 25 أوت 2010[99]، الذي عبر عن الطابع التشريعي لمجلس المنافسة، من خلال تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة الأسعار و الهوامش المتعلقة بالبيع والخدمات ولا سيما إذا تعلق الأمر بالمواد والخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع

الفرع الثاني: تشكيل مجلس المنافسة وسير عمله ووظيفته

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا حسب الفئات التالية:

- ستة 06 أعضاء من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مده 08 ثماني سنوات على الأقل في مجال القانون والاقتصاد والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية

- أربعة 04 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية أو الحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة

- عضوان 02 مؤهلات يمثلان جمعيات حماية المستهلك

يمارس أعضاء مجلس المنافسة بصفة دائمة ولقد تم إعادة نظر في تشكيل المجلس من خلال القانون رقم 08/12 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة

[98] بالقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادات مدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 الجزائر 2006 صفحة 13
[99] القانون 12/08 السابق

ويعين رئيس المجلس المنافسة ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها

ولقد أضافت المادة 26 من الأمر 03/03 الأعضاء التاليين: أمين عام و5 مقررين يعينون بمرسوم رئاسي، و ممثل للوزير المكلف بالتجارة، وممثل إضافي يعينان بقرار، وشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق بالتصويت ،وما يمكن ملاحظته أنه لم يدخل المشرع في قانون المنافسة القضاة في تشكيلة مجلس المنافسة وذلك خلافا لما كان عليه قبل 2008، ويرى الدكتور محمد الشريف كتو أن إدخال القضاة في تكوين المجلس سيعطي له دورا نافذا ومؤثرا باعتباره الهيئة المختصة في المجال الاقتصادي، وهو ما يسمح له باحترام الضمانات الأساسية في تطبيق سلطة العقاب التي زود بها المجلس[100]، لذلك فإن أهم ما يميز تشكيلته الهشة التداولية أنه أصبح يغلب عليها طابع الخبرة والتخصص أكثر من الطابع القضائي

وطبقا لنص المادة 24 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإنه يختار رئيس مجلس منافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائبا من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي، ويتم تحديد عهده أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات السابقة

ويتمتع أعضاء مجلس المنافسة بجملة من الحقوق مثل ما نصت عليه المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس[101] وهي:

[100]انظر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، مرجع سابق صفحه 61/60
[101]القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام داخلي مجلس المنافسة

يتمتع أعضاء مجلس منافسة والمقرر العام والمقررين بالحماية ضد أي شكل من أشكال الضغط و التدخلات التي من شانها أن تضر بأدائهم كما أعطت لهم الحق في الحصول على الوسائل المادية اللازمة لأداء مهامهم وكذا الحق في أجر يعوض الأعباء والتبعات الخاصة بهم، وفي المقابل يقع على عاتق أعضاء مجلس المنافسة جملة من الأعباء والواجبات حيث نصت عليها المادة 5 و6 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة

– واجب التحفظ: حيث يلتزم أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بعدم الكشف عن أي وقائع أو عقود أو معلومات التي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم كما يجب عليهم الالتزام بالتحلي بالمواظبة

– الأجهزة التابعة لمجلس المنافسة:

أنشأ المرسوم تنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15/79 المؤرخ في 8 مارس 2015 عدة مديريات على مستوى مجلس منافسة تتمثل في:

مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– استلام الإخطارات وتسجيلها

– معالجة كل البريد بما فيها الإخطارات

– إعداد الملفات ومطابقتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة

– تسيير النزاعات ومتابعتها في القضاء التي يعالجها المجلس

– تحضير جلسات المجلس

مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق: وتكلف هذه المديرية بما يلي:

– جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعه

– وضع نظام الإعلام الآلي والاتصال

– وضع البرامج التعاون الوطني والدولي

– ترتيب الأرشيف وحفظه

– تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها، تسيير وسائل الإعلام الآلي المجلس

مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية: وتكلف على الخصوص بما يأتي:

– إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس

– القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة

_إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة

– هذا وتضيف المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11/241 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 15/79 على ما يلي:

– يحدد تنظيم المديريات في المصالح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة[102]

سير مجلس المنافسة:

تناول قانون المنافسة كيفية سير مجلس المنافسة في المواد من 27 إلى 33 كما:

يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له، ولا تصح جلسات مجلس منافسة إلا بحضور ستة 06 أعضاء منه على الأقل وجلساته ليست علنية

تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ولا يمكن لأي عضو في مجلس منافسه أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية كالتزام أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني، كما تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر، يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن تعيين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره للأطراف المعنية ولممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف للحصول على نسخه منه، غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم مستندات أو الوثائق التي تمس بسريته المهنية، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس منافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف

[102] انظر المرسوم التنفيذي رقم 11/241 السابق

– يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والى الرئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، يعلن التقرير بعد شهر من تبليغه إلى السلطات المذكورة أعلاه، وينشر في الجريدة الرسمية كما يمكن نشره كله أو مستخرجا منه في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى

– يحدد تنظيم محلية المنافسة وسيرة بموجب مرسوم وتحدد أجور أعضائه أيضا بمرسوم، وتسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة، وتخضع هذه الميزانية للقواعد العامة للتسيير المطبق على ميزانية الدولة، ويعتبر رئيس مجلس المنافسة هو الأمر الرئيسي بالصرف[103]

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة:

تثير الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة جدلا كبيرا بين رجال القانون وذالك نظرا لأنه يتمتع بصلاحيات إدارية وأخرى قضائية وما زاد الأمر صعوبة هوا لتضارب بين النصوص التي تعرفه حيث تنص المادة 16 من الأمر 06/95 المتضمن قانون المنافسة الملغى على أنه " ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي" ، في حين نصت المادة 23 من الأمر 03/03 المعدل لقانون المنافسة على أنه " ينشأ لدى رئيس الحكومة سلطه إدارية تدعى في صلب النص بمجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي "

ثم بعد صدور القانون 08/12 المعدل للأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة وضع حدا للجدل القائم حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من خلال المادة 23 منه التي تنص على

[103]انظر المواد 33/32/31/30/29/28/27 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق

أنه " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص بمجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"

وما يمكن ملاحظته أن كل من الأمر 03/03 والقانون 08/12 قد كيف مجلس المنافسة على أنه سلطه إدارية ويتبين ذلك من خلال وصفه بأنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي كما أن ما يؤكد طبيعته الإدارية هو إنشاؤه لدى الهيئات الإدارية وليس القضائية حسب العبارات التالية " تنشأ لدى رئيس الحكومة" وعبارة " توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"

ولكن بالرغم من هذا التأكيد إلا أن الإشكال المطروح حول الطابع الشبه القضائي الذي يمارسه مجلس المنافسة، كما أن طبيعة الإجراءات المتبعة أمام هذه الهيئة في مجال الفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، فضلا عن طرق الطعن التي تخضع لها القرارات الصادرة عنه تؤكد[104] الطابع القضائي له، وأن وزير التجارة يمارس صلاحيات الوصاية فقط عليه وعليه نستنتج أنه بالرغم من أن مجلس المنافسة يملك صلاحية واسعة لقمع المخالفات التي تقيد المنافسة، فلا يمكن الجزم بأن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة إدارية بحته ولا قضائية، وإنما هو ذو طبيعة خاصة حيث اعتبرها المشرع الجزائري سلطه إدارية مستقلة تملك الخصائص التالية:

مجلس المنافسة سلطة: ويقصد بذلك أنه يتمتع بسلطة اتخاذ القرار

وبالتالي فهو ليس مجرد هيئة استشارية، وهذه السلطات كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية حيث كان في السابق وزير التجارة هو السلطة المختصة بضبط السوق ثم حل محله مجلس المنافسة، حيث تضع سلطات واسعة لضبط السوق

[104]بن حملة سامي، محاضرات في قانون المنافسة، المرجع السابق صفحه 61

– **الطابع الإداري لمجلس المنافسة:** لقد نص المشرع صراحة على الطابع الإداري لمجلس المنافسة بعبارة " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطه إدارية" وينتج عن ذلك أن تصرفاته وقراراته إدارية حيث تجسد من خلالها حق ممارسة اختصاصات ومزايا السلطة العامة التي تعرف بها عادة السلطات التنفيذية، غير أن القرارات التي يصدرها بشأن المنازعات المطروحة أمامه يطعن فيها أحيانا أمام القاضي العادي وأحيانا أمام القاضي الإداري كما يلي:

فبالنسبة لقرار رفض التجميع حسب المادة 19 الفقرة الثالثة من الأمر 03/03 يطعن فيها أمام مجلس الدولة بنصها " يمكن الطعام في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة" أما بالنسبة لقرارات المجلس الأخرى فا يطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وذلك حسب المادة 63 من الأمر 03/03 التي تنص على أنه " تكون قرارات مجلس منافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية"[105]

مجلس المنافسة سلطة مستقلة:

يقصد باستقلالية مجلس المنافسة من الناحية القانونية عدم خضوعه للسلطة الرئاسية و الوصاية الإدارية وقد أكدت هذه الاستقلالية المادة 23 من القانون 08/12 التي تنص على أنه " تنشئ سلطه إدارية مستقلة..." كما أن ما يجسد هذه الاستقلالية هو أن القرارات الصادرة عنه لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو سحب من أي سلطة تعلوها وهذه الاستقلالية هي التي تمنح الخصوصية لهيئات الضبط المستقلة، حيث أن تلك الاستقلالية قد تجسد من خلال تشكيلة المجلس إذ تضم فئات مختلفة تعتمد أساسا على معيار التخصص ومدة تعيين كما تتجسد الاستقلالية أيضا من خلال اعتراف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية له والتي يترتب عنها تمتع مجلس المنافسة بأهلية التعاقد وأهلية التقاضي من خلال مسؤولية مجلس

[105]محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، صفحه 65/64

المنافسة على أعماله باعتباره مستقلا عن الدولة وبالتالي لا تتحمل الدولة التعويضات المستحقة عن الضرر المتسبب فيه مجلس المنافسة كما ينتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجلس ذمة ماليه مستقلة[106]

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطات واسعة في مجال حماية المنافسة منها ما هو استشاري ومنها ما هو قضائي، ويتم إخطاره بالممارسات المقيدة للمنافسة لكل من له صلة بالسوق سواء بمبادرة منه أو بطلب من الهيئات المعنية والمتمثلة في:

وزير التجارة طبقا للمادة 44/ف1 من الأمر 03/03 التي تنص" يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك..."

وحسب المادة 35 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة فإن من الهيئات المعنية بإخطار مجلس المنافسة ما يلي :

- الجماعات المحلية (البلدية والولاية)

- الهيئات الاقتصادية والمالية

- المؤسسات

- الجمعيات المهنية والنقابية - جمعيات حماية المستهلكين

[106]جمال قرنا، دور مجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02 العدد 01 المركز الجامعي افلو سنة 2018 صفحة 495

ومن خلال ذلك نستنتج أن المشرع قد منح حق إخطار مجلس المنافسة وتقديم دعاوى أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحيته لعدد كبير من الأشخاص والهيئات، وذلك لضمان حسن تنفيذ قواعد المنافسة[107]

- الدور الاستشاري لمجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراع وإبداء الرأي في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه أن يؤدي إلى ضبط المنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات نشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية وذلك في حدود اختصاصات

ويستشار مجلس منافسة بصفة اختيارية أو جوازية باعتباره هيئة مختصة ومؤهلة قانونية في المجالات المتعلقة بالمنافسة، وقد بينت المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس كيفية تقديم طلبات إبداء الرأي في إطار الإجراءات الاستشارية[108]

كما يستشار بصفة إلزامية من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية عندما يتعلق الأمر بمشاريع القوانين

مراسيم تنفيذية ذات الصلة بالمنافسة والتي من شأنها المساس بالمنافسة حسب ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 03/03 كما يلي:

" يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما:

[107]محمد الشريف كتو، المرجع السابق، صفحة 66/67
[108]انظر بن حليمة سامي المرجع السابق صفحه 67

– إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم

– وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات

– فرض شروط خاصة بممارسات نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات

– تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع

كما يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يقوم مجلس بذلك إلا بعد إجراءات معينة تتمثل في الاستماع الحضوري للأطراف ما لم يكن قد درس القضية من قبل، ويمكن له في ذلك أن يطلب من الجهات القضائية تبليغه بالمخاطر والتقارير حول الوقائع ذات الصلة المرفوعة أمامه[109]

كما يمكن لمجلس المنافسة وتطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل أن يتبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك بشروط وهي:

– ضمان السر المهني

– ألا تكون هذه المعلومات أو الوثائق أو التحقيقات المطلوبة من الهيئات الأجنبية تمس بالسيادة الوطنية أو المصالح الاقتصادية الجزائرية أو النظام العام الداخلي

– يمكن لمجلس منافسة إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات

– يجب أن يتم تحقيق مطلوب من مجلس المنافسة ضمن نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليه في صلاحيات مجلس المنافسة

[109]انظر المادة 38 من الأمر 03/03 السابق

– ويكون تبادل المعلومات والتحقيقات بين مجلس المنافسة والسلطات الأجنبية في إطار التعاون الدولي لا سيما في إطار اتفاقيات الشراكة الاقتصادية وحماية التبادلات التجارية من الممارسات التي قد تمس بالمنافسة، وهذا ما تجسد في اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي سنة 2005[110]

الدور ألتنازعي (الشبه القضائي) لمجلس المنافسة:

إن صلاحيات مجلس المنافسة لا تتناول مسألة إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

ولا يحكم بالتعويض عن الضرر الذي تسببه هذه الممارسات الأشخاص والهيئات، وذلك لأن مهمته الرئيسية هي حماية المنافسة في السوق أو التي تمس بالنظام العام الاقتصادي، وعليه يقتصر دور مجلس منافسه بإصدار قرارات وأوامر ملزمة بوقف الممارسات، وعند اللزوم الحكم بغرامات مالية عن المؤسسات المتورطة التي تثبت في حقه الإخلال بقواعد السوق والمنافسة الحرة، أما إصدار أحكام أو قرارات بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة وإزالتها نهائيا والحكم بالتعويض لفائدة المتضررين منها فإن القضاء هو المختص بذالك[111] حسب نص المادة 13 من الأمر رقم 03/03 التي تنص على أنه " دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 12/11/10/7/6 أعلاه" و نصت المادة 48 من نفس الأمر على انه " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق أحكام هذا الأمر برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"

وحسب نص المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة:

---

110 بن حليمة سامي، المرجع السابق، صفحه 65

111 انظر محمد الشريف كتو مرجع سابق صفحة 62

– يصدر مجلس المنافسة أوامر معللة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر هو بها من اختصاصه

– كما يحق له أن يقرر عقوبات مالية إما نافذة فورا أو في الأجل التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر

– كما يمكن له أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو تعليقه

–كما يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق عندما تقتضي الضرورة المستعجلة ذلك لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه ،و يكون ذلك لفائدة المؤسسات التي تتأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[112]

– تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس منافسة إلى الإطراف المعنية لتنفيذها وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها ويجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان آجال الطعن وكذلك أسماء الجهات الموكل إليها وصفاتها وعناوينها[113]

– يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لمفهوم هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به[114]

ـإجراءات التحقيق والعقوبات التي يطبقها مجلس المنافسة

بعد إخطار مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك، يقوم بتقدير الأخطار من الناحية الشكلية والموضوعية فإذا ما تأكد من وجود هذه

112 المادة 46 من الأمر 03/03 السابق
113 المادة 47 من الأمر 03/03 السابق
114 المادة 48 من الأمر 03/03 السابق

الممارسات يبدأ في مرحلة التحقيق والتحري تمهيدا لإصدار العقوبات وفقا لما هو مقرر في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

- إجراءات التحري والتحقيق التي يجريها مجلس المنافسة:

طبقا للمادة 34 من الأمر 03/03 يمكن لرئيس مجلس منافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسألة المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه، وقد تناول المشرع الجزائري الأشخاص الذين توكل لهم مهمة البحث والتحري في الممارسات المقيدة للمنافسة وهم:

المقرر العام: يحقق المقرر العام في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة، فإذا رأى هذا الأخير عدم قبولها فإنه يعلم مجلس المنافسة بذلك برأي معلل، وإذا قبل التحقيق فيها فإنه يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاطات موضوعة تحت رقابة وسلطات الضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية وتتمثل مهام المقرر العام فيما يلي:

- يقوم المقرر العام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع ذلك بحجج سر المهن

- كما يمكنه أن يطالب بتسليم أي وثيقة ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكون طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، بحيث تضاف إلى التقرير أو يتم إرجاعها في نهايته، ويحق للمقرر أن يطلب المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر وهو الذي يحدد المدة التي تسلم له هذه المعلومات فيها، وتكون

جلسات الاجتماع التي يجريها المقرر عند الضرورة بموجب محضر يوقعه الأطراف المعنية وفي حالة الرفض يثبت ذلك في المحضر

وتتم معاينة المخالفات حسب الأشكال والكيفيات المحددة في القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[115]

وبعد الانتهاء من التحقيق يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن الوقائع و المآخذ المسجلة ضد المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة، ويبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الأطراف المعنية الذين يمكنهم إبداء ملاحظات في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، كما يبلغ التقرير إلى الوزير المكلف بالتجارة، وبعدما يتلقى المقرر الملاحظات المكتوبة من الأطراف المعنية يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، ويبلغ رئيس مجلس المنافسة القرار مرة أخرى إلى الوزير المكلف بالتجارة والأطراف الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية ويمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة[116]

وبالإضافة إلى المقرر والمقررين لدى مجلس المنافسة، فإنه تستند مهمة البحث والتحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة إلى فئات أخرى وردت في المادة 49 مكرر من الأمر 03/03 التي تنص على أنه " علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه اللموظفين الآتي ذكرهم:

[115]القانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج، 41 مؤرخ في 2004/6/27
[116]انظر المواد من 52 الى 55 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق

– الأعوان المعنيون التابعين لمصالح الإدارة الجبائية

– المستخدمون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة"

_ المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة

وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضية، بحيث لا تصح هذه الجلسات إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل وتكون جلساته سرية لا يحضرها إلا الأطراف المعنية أو ممثليهم، ويحضر الجلسات ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، ويحق له الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخة منه، إلا انه يمكن لرئيس مجلس المنافسة سواء بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي من شأنها أن تمس بسرية المهنة وفي هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسس على المستندات والوثائق المسحوبة وبعد انتهاء أشغال الجلسة يتخذ المجلس القرار بالأغلبية البسيطة للأعضاء ،وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس ويمنع على كل عضو من مجلس المنافسة المشاركة في المداولة إذا كانت له مصلحة في القضية أو بينه وبين أحد أطرافها علاقة قرابة من الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل احد الإطراف كما أن الأطراف المعنية بالقضية لا يمكنها أن تحضر المداولات أما ممثل الوزير فيحضر الجلسات ولا يحضر المداولات، ويخول لمجلس المنافسة اتخاذ القرارات والتدابير أو أي عمل من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة[117] وله في ذلك سلطات واسعة ويتمثل مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فيما:

– الأوامر المتعلقة بوقف الممارسات المقيدة للمنافسة:

[117] Galane ® droite de la concurrence et pratique anticom currentielles, EFE, paris 1999 p 102

تتمثل مهمة مجلس المنافسة الرئيسية في حماية المنافسة في السوق وذلك من خلال وضع حد للممارسات التي من شأنها أن تمس بالنظام العام الاقتصادي بحيث يتخذ في ذلك أوامر معللة ترمي إلى وضع حد لهذه الممارسات عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه[118] وإذا لم يتم تنفيذ هذه الأوامر والإجراءات المؤقتة فانه يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ 150 ألف دينار عن كل يوم تأخير[119] وتختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة إليه وحسب نوعية الممارسات حيث توجه هذه الأوامر للمؤسسات التي يتأكد أنها تقوم بإحدى الممارسات المقيدة لحرية التجارة والحد من المنافسة

- العقوبات المالية:

تتمثل العقوبات المالية التي يطبقها مجلس المنافسة على المؤسسات التي لا تحترم قواعد المنافسة الحرة في غرامات مالية، وتكون هذه الغرامات نافذة فورا أو في الأجل التي تحددها عند عدم تطبيق أوامره

- يعاقب على كل الممارسات المقيدة المنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من قانون المنافسة بغرامة لا تفوق 12%من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فا الغرامة لا تتجاوز 06 مليون دينار جزائري

[118] انظر المادة 45 من الأمر 03/03 السابق
[119] انظر المادة 58 من الأمر 03/03 السابق

– إذا لم تنفذ المؤسسات الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من قانون المنافسة في الأجل المحدد يحكم عليها مجلس المنافسة بغرامة تهديدية لا تقل على المبلغ 150,000 دينار على كل يوم تأخير

– كما يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 800,000 دينار جزائري ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة وغير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحدد من قبل المقرر ويمكن للمجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100,000 دينار جزائري عن كل يوم تأخير

– إذا كانت كل السنوات المالية المقفلة لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة فإنه يتم حساب العقوبات المالية حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة نشاط المنجز[120]

– في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المتعلقة بترخيص التجميع يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبات مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتدمة ضد كل مؤسسة هي طرف في عملية التجميع[121] وتقدر العقوبات المنصوص عليها في المواد من 56 إلى 62 من قبل مجلس المنافسة على الأسس التالية:

– خطورة الممارسات المرتكبة

– الضرر الذي لحق الاقتصاد

[120] انظر المواد من 23 إلى 29 من القانون رقم 08/12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق
[121] انظر محمد الشريف المرجع السابق صفحه 74

– الفوائد المجمعة من طرف مرتكب المخالفة

– مدى تعاون المؤسسات المتهمة لمجلس منافس خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق[122]

الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

إن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بما فيها تلك التي تتضمن عقوبات مالية في شكل الغرامات تعتبر واجبة النفاذ وتقوم بمتابعة تطبيقها المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع المجلس والتي تعد من بين المديريات التابعة للإدارة المركزية لوزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير[123]

وتبلغ القرارات الصادرة عن مجلس منافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها بواسطة إرسال موسى عليه مع وصل الاستلام، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة لتنفيذها ويجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجال الطعن وكذلك أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها[124]

آجال الطعن:

بالرجوع إلى المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يتبين أن هناك نوعين من المواعيد المقررة للطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في لمواد التجارية وهما:

---

[122] المادة 30 من القانون 08/12 السابق

[123] محمد الشريف، قانون منافسه وممارسات **تجارية** وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04 المرجع السابق صفحه 74

[124] المادة 47 من الأمر 03/03 السابق

الحالات العادية يكون الطعن في قرارات مجلس المنافسة في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار

– أما في الحالات الإستعجالية فيرفع الطعن في أجل 20 يوما[125] ،وذلك إذا تعلق الأمر بالإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من قانون المنافسة، وحسب نص المادة 64 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فان إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة تكون حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمادتين 13 و 14 من القانون رقم08/09 وذلك بموجب عريضة تعلل وتوقع من طرف الطاعن أو محاميه وتوضع لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر

الأشخاص المخول لهم الطعن في قرارات مجلس المنافسة هي:

– الأطراف التي لها مصلحة في إلغاء قرارات مجلس المنافسة

– يحق للوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 63 من قانون منافسة

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة وتكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر هي القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة حسب نص المادة 63 من قانون المنافسة فقط ، في حين أخضع بقية القرارات للطعن أمام مجلس الدولة مثل الترخيص بالتجميع أو القرارات المتعلقة بالعقوبات على التجمعات غير المرخص بها

إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

يتم الطعام في قرارات مجلس المنافسة وفق الأشكال المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبمجرد إيداع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس

125 انظر المادة 31 من القانون 08/12 السابق

المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية ، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الأجيال التي يحددها هذا الأخير كما يرسل المستشار المقرر نسخه من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين إطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة، حيث يمكن لهؤلاء تقديم ملاحظات إلى الأطراف المعنية ويحقق لكل من له مصلحه جدية في الدعوة ولم يكن طرفا فيها أثناء الطعن أن يتدخل في الدعوى في أي مرحلة من مراحل الخصومة ،ويكون ذلك وفقا لإجراءات تدخل المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

القاعدة العامة تقضي بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية التي يصدرها مجلس المنافسة وذلك تطبيقا لنص المادة 63 من الأمر 03/03 التي تنص بأنه ..لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائري أي أثر موقف لقرار مجلس المنافسة "

الاستثناء: يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في أجل 15 يوما حيث تنص المادة 63 على أنه ".... غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة"

وعليه فوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الاستعجال متى رأى أن الوقائع خطيرة[126]

[126] مساوي ظرريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، 2011/2010 صفحة 91

وهنا لابد من رفع دعوى البطلان أمام الغرفة التجارية للقضاء التجاري في الآجال القانونية، بينما في القانون الفرنسي يتم وقف التنفيذ أمام الرئيس الأول للمحكمة كاستثناء

اختصاص مجلس الدولة بالنظر في قرارات مجلس:

تنص المادة 19 من الأمر 03/03 على أنه " يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة" لقد أخضع المشرع الجزائري المؤسسات الراغبة في التجميع الاقتصادي إلى ضرورة الحصول على الموافقة من مجلس المنافسة بالرغم من أنه أجاز اتحاد المؤسسات والتعاون قصد تحقيق قيمة مضافة ، وذلك سواء في القانون التجاري في أحكام الشركات التجارية، أو حتى في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وخول لمجلس المنافسة رفض هذا التجميع إذا كان يمس بحرية المنافسة في السوق ومنح للمؤسسات المتضررة من هذا الرفض الحق في الطعن أمام مجلس الدولة على أساس أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية، لكن ما يلاحظ على المشرع أنه اقتصر إمكانية الطعن على قرار رفض الترخيص بالتجميع ، وعليه فإنه يخول للمؤسسة المتضررة من أي قرار من قرارات مجلس المنافسة باستثناء المنصوص عليها في المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي تخص الممارسات المقيدة للمنافسة الطعن أمام مجلس الدولة[127]

المطلب الثاني: دور القضاء في حماية المنافسة

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة[128] المنصوص عليها في قانون المنافسة اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة

الفرع الاول: القضاء المدني

[127]د/ براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01 سنة 2018 صفحة 56 وما يليها

[128] المادة 48 من الأمر 03/03

ترفع أمام المحاكم المدنية والتجارية دعوتان هما دعوه إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ودعوى تعويض على الأضرار المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة

- دعوى البطلان:

تنص المادة 13 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة على أنه " دون الإخلال بأحكام المادتين 9 و8 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي بموجب المواد 6 و7 و11و12 أعلاه"

لقد خول المشرع للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية العادية سواء أمام محاكم مدنية أو التجارية لرفع الضرر

وطلب التعويض عليه فيمكن إبطال أي اتفاق أو شرط تعاقدي يؤدي إلى الإخلال أو تقييد حركة المنافسة سواء تعلق باتفاقات محظورة أو تعسف استغلال وضعية ة هيمنة أو تبعية اقتصادية ما لم تكن هذه الممارسات مبررة بنص حسب المادتين 08 و 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، والبطلان قد يشمل الاتفاقيات كاملة أو بند منه وفي هذه الحالة الأخيرة يبحث القاضي ما إذا كان هذا الشرط أو البند جوهري في الاتفاق أم لا، أما إذا ثبت للقاضي أنه غير جوهري في العقد فإنه في هذه الحالة يحكم ببطلان البند ويبقى الاتفاق صحيحا وهنا يكون البطلان جزئيا وليس كليا[129]، والتصرفات المنافية للمنافسة الباطلة بطلان مطلق يجوز لكل من له مصلحة التمسك بها وفقا لنص المادة 102 من القانون المدني التي تنص على أنه " إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يجوز البطلان بالإجازة "وعليه فيجوز رفع دعوى بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة من الأطراف التالية:

[129]موساوي ظرريفة، المرجع السابق صفحه 11

– جمعية حماية المستهلك: وذلك على أساس أن حماية المنافسة من شأنها أن تحمي المستهلك والعكس لأن الهدف الأساسي من وجود قانون حماية المنافسة هو تحسين الوضع المعيشي المستهلك

– المتضرر: سواء كان من أطراف الاتفاق أو من الغير وإنما يشترط القانون أن يكون ذو مصلحة وصفه يقصد بالمصلحة تلك التي تستند إلى حق يتأثر بصحة العقد أو بطلانه[130]

– مجلس المنافسة: لقد خول المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة لحماية المنافسة الحرة لحماية السوق ومنه فيجوز له أن يرفع دعوى البطلان أمام الجهات القضائية المختصة[131]

دعوى تعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة:

يمكن لكل شخص تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يطالب بالتعويض أمام المحاكم المدنية والتجارية المختصة وذلك لأن مجلس المنافسة غير مختص بتعويض المضرورين وإنما يقرر غرامات فقط، وترفع دعوى التعويض وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بحيث يحق لكل شخص له مصلحة وصفة تضرر من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6و7 10 و11 و12 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة أن يثبت أركان المسؤولية المدنية والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية استنادا إلى نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

130 بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني العقد الإرادة المنفردة ج1، ط2، 2004، ديوان المطبوعات الجامعية صفحه 168

131 دنوني هجيرة، قانون حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية العدد 20021 صفحة 13

وتقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، ونستنتج من المادتين أن كل مضرور من انتهاك قواعد المنافسة من خطأ أحد المؤسسات أن يطلب التعويض، كما يتعين عليه أن يثبت انه أصابه ضرر وهو ما يعرف بضرر تنافسي ويتمثل عادة في عرقلة حركة السوق والضرر الذي يتعين إثباته يتمثل أساسا في فقدان القدرة التجارية، وهو أمر صعب التحديد والتقدير ولقد توصلت محكمة فرنسا إلى أن هذا ضرر يتحدد في تضييع فرصة اكتساب السوق[132]، كما على عاتق المضرور أيضا إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا الشرط ليس بالأمر السهل لذلك اعتمد القضاء على تأسيس قرارها على أساس قرينة السببية، خاصة وأن القاضي المدني والتجاري لا يملك وسائل تحقيق التي يمتلكها مجلس المنافسة

الفرع الثاني: دور القضاء الجزائي في ردع الجرائم التي تمس بالمنافسة

لقد كان القاضي الجزائي يلعب دورا هاما في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر رقم 06/95 الملغى وذلك بموجب المادة 15 منه التي كانت تنص على أنه " يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسئولية شخصية، فانه يخول مجلس المنافسة رفع الدعوة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية، ويمكن للقضاء أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر إلى سنة واحده ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المنافية للمنافسة، بينما بعد صدور الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أصبحت العقوبات عبارة عن توقيع غرامات مالية ردعية فقط وبما أنه لم يتضمن قانون المنافسة الجديد نصا خاصا بتوقيع العقوبات الجزائية على الممارسات

[132] مساوي ظريفة، المرجع السابق صفحه 42

المقيدة للمنافسة فإنه يمكن الرجوع إلى أحكام القانون رقم 02/04 المحدث للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نص في المادة 55 منه على أنه " تطبيقا لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم، تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير ألولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون" ولقد صنف القانون 02/04 المخالفات والعقوبات المقررة لها بموجب المواد من 31 إلى 38 منه تتمثل العقوبات الجزائية في هذا القانون في الغرامات المالية التي تطبقها الهيئات الجنائية مع بعض العقوبات الأخرى كحجز البضائع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وكذا عقوبة الغلق الإداري التي يقوم بها الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير لولائي المكلف بالتجارة، وفي حالة العود يضاعف العقوبات ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة لا يزيد عن 10 سنوات، وتضاف لهذه العقوبة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى 05 سنوات ويمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقه مرتكب المخالفة المحكوم بها عليه نهائيا بنشر قراراتهما في الصحافة الوطنية آو لصقها بأحرف بارزه في الأماكن التي يحددها[133]

وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فقد أدرج المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة في المادتين 172 _173من قانون العقوبات وجريمة

الفرع الثالث : المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 04 _02

[133] انظر المواد من 39 إلى 48 من القانون 02/04 السابق

لقد تناول المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة ضمن أحكام القانون 04 _02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ضمن الفصل الرابع تحت عنوان " الممارسات التجارية غير النزيهة " من خلال المواد 26 و27 و28 منه

تعريف المنافسة غير المشروعة

لم يعرف المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أو النصوص القانونية المتفرقة الأخرى، وقد أدى اتساع مجال تطبيق الحرية التنافسية في زيادة اهتمام أغلب الدول بظاهرة المنافسة غيرا لمشروعة، وذلك من خلال ظهور نصوص قانونية تحدد ضوابط الحرية من جهة وحرية المنافسة من جهة أخرى، و هذا نتيجة التطورات والتغيرات المستمرة التي عرفتها المجتمعات الوطنية و الدولية مؤخرا، هذا الأمر الذي جعل هناك صعوبة في وضع تعريف قانوني محدد للمنافسة غير المشروعة، حيث نجد معظم التشريعات تحدد الأعمال التي تدخل في إطار المنافسة غير المشروعة دون إيجاد تعريف دقيق لها مبررين ذلك بأن إعطاء تعريف قانوني للمنافسة غير المشروعة من شأنه أن يؤدي إلى جموده في مجتمع يسوده التطور العلمي.

وعليه فقد ثار جدلا كبيرا بين الفقهاء حول ماهية وتقييم المنافسة غير المشروعة.فهناك من عرفها على أساس الهدف المقصود وهو تحويل العملاء، فيعرفها "Allar" بأن"المنافسة غير المشروعة هي كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري"[134].

بالإضافة إلى les suyor عرفها كالتالي: "المنافسة غير المشروعة هي تحويل العملاء

[134]شاوي عبد الله العلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات الماستر تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،2016/2017. ص 38،39

بمناورات غير مشروعة من طرف المنافس".

إلا هناك من عرفها على أساس الوسيلة المستعملة والتي تفتقر إلى الأمانة والشرف الذي ينبغي أن يكون أساسا للمعاملات التجارية، ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد:

الفقيه "Josserand" الذي يرى بأن "أعمال المنافسة غير المشروعة هي التي يستهجنها الضمير الاجتماعي والتي لا يسامح عنها الصالح العام ولا يتجاوز عنها بشكل أو بآخر بل يضعها تحت صورة تامة من صور المسؤولية".

وكذلك عرفتها الدكتورة سميحة القليوبي بأنها استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين والعادات أو مبادئ الشرف والأمانة والمعاملات"[135].

وعرفها الأستاذ إدوارد عيد: "تعد المنافسة غير المشروعة من قبيل التجاوز في استعمال الحرية الخاصة بممارسة النشاط التجاري الذي لا يكون ممنوعا في الأصل إذا حصل القيام به بالطرق السليمة المعتمدة في التعامل التجاري".

فبالرغم من كل هذه التعريفات إلا أن الرأي الفقهي الراجح هو الذي أخذ بالمعيارين معا كأساس لتعريف المنافسة غير المشروعة إذ عرفها الدكتور محمد محبوبي "هي كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي

[135] زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2006/2007، ص18.

إلى اللبس أو الخلط بن الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبائن تاجر أو صانع منافس[136].

أما موقف االقضاء من مفهوم المنافسة غير المشروعة فنجد أنه قد صدرت منه العديد من الأحكام التي تناولت المنافسة

غير المشروعة حيث جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة بأنها : ارتكاب الأعمال المخالفة للقوانين أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحداهن وكذلك من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى وصرف عملاء المنشأة عنها"[137].

أما محكمة التمييز اللبنانية فقد جاء في قرارها رقم 69 بتاريخ 03/05/1967 ما يلي: "أحد عناصر المزاحمة غير المشروعة هو العمل الذي يقدم عليه التاجر أو الصناعي والذي لا مبادئ الاستقامة وتقاليد الأمانة المفروضة في التجارة وفي العلاقات بين التجار أنفسهم[138].

إلا أن القضاء الفرنسي قرر في هذا الصدد أن : "يعتبر المنافسة غير المشروعة مستوجبة للتعويض كل فعل مستخدم لدي محل تجاري دخل دون إخبار رب العمل، كعضو في شركة

---

[136]زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 19.

[137]داوي ونام مرجع سابق، ص 26

[138]زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 20.

تقوم بنفس تجارة المحل بالرغم من بقائه في المحل ".

ولكن القضاء الجزائري يفتقر إلى التطرق لهذا الموضوع و نظرا لغياب اجتهاد قضائي فقد وضع تعريف هذا المصطلح بالنظر إلى الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة: فالمنافسة غيرا لمشروعة من وجهة نظر القضاء اكتسبت صفة عدم المشروعية نتيجة كون الوسائل المستخدمة فيها وسائل غير مشروعة في حد ذاتها

:تمييز مصطلح المنافسة غير المشروعة عن بعض المصطلحات المشابهة لها:

إن البدء في المنافسة غير المشروعة وتفاصيلها يجب علينا استبعاد كل المصطلحات التي قد تشبهها فليست جميع المنافسات المحظورة أو المنهي عنها تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة

:تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

تعتبر المنافسة الممنوعة أحد أنواع المنافسات المحظورة وتنقسم إلى قسمين:

فمنها من ينشأ نتيجة الإخلال بالالتزام قانوني ومنها ما يجب عن اتفاق والتزام العقد وكلا القسمين يختلفان عن المنافسة غير مشروعة

المنافسة الممنوعة بنص القانون

وهي التي توجد بسبب وجود موانع محددة ينص عليها القانون، فمثلا بعض الأنظمة تضع شروطا تنظيمية للسماح بممارسة بعض الأنشطة، مثلا اشتراط وجود مسافة 500 متر بين محطات الوقود وإذا قام شخص ببناء محطة وقود اقل مسافة من 500 متر التي اشترطها القانون هنا تكون المنافسة ممنوعة ولكنه إذا كان محترما المسافة لكنه يصدر شائعات غير

صحيحة عن منافسة مثلا يقول أن يضيف إلى وقوده الماء فهنا تسمى منافسة غير مشروعة وهناك بعض الأنظمة تشترط الحصول على بعض المؤهلات العلمية للممارسة النشاط كاشتراط الحصول على شهادة مثلا الحصول على شهادة الصيدلة لممارسة مهنة بيع الأدوية فإن مارس شخص بيع الأدوية دون الحصول على شهادة الصيدلة كانت هنا منافسة ممنوعة وإذا باع شخص الأدوية وهو يحمل شهادة المطلوبة لكنه بأعمال غير مشروعة لكسب عملاء البيع بسعر منخفض جدا واقل تكلفة على بقية الصيدليات هنا تصبح المنافسة غير المشروعة[139]

المنافسة الممنوعة بموجب اتفاق أو التزام عقدي

التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر:

تقضي القواعد العامة بأن المؤجر حر في ممارسة أي نشاط مشابه للمستأجر وأن التأجير على التاجر آخر يمارس نفس النشاط إلا إذا اشترط المستأجر عدم المنافسة في ذات العقار فإن على المؤجر الالتزام بالاتفاق وعدم ممارسة النشاط المشابه أو التأجير على من يمارس نفس النشاط.

التزام البائع بعدم منافسة المشتري:

إذا اشترط المشتري على البائع بعدم المنافسة وعدم إنشاء تجارة مشابهة فان على البائع الالتزام بذلك وهنا اعتبر هذا الالتزام ناتجا عن مجرد البيع حتى ولو لم ينص عليه في العقد ولم يشترط المشتري ذالك ، وأن المحكمة هي من يحدد ما إذا كانت المنافسة ممنوعة أو لا مراعية في ذلك

[139] عبد الملك بن إبراهيم بن حمد التويجري ، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة ، رسالة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعةنايف العربية الأمنية ، كلية الدراسات العليا ،2007 ، ص31

للزمان والمكان والمسافة بين التجار ومدى تأثيره على العملاء والمعيار في ذلك ما إذا كان من شان المتجر الجديد حرمان المشتري من بعض مقومات المتجر الذي اشتراه[140].

التزام العامل بعدم منافسة رب العمل:

متى ما تضمن عقد العمل بين العامل ورب العمل التزام الأول بعدم منافسة أو العمل لدى ا لمؤسسة المنافسة حتى بعد انتهاء العقد فان المنافسة هنا تكون ممنوعة بموجب العقد وقد اشترط القضاء الفرنسي لصحة الشرط أن يكون محدد بالزمان أو المكان أو التجارة وهناك دول تضع ضوابط لمثل هذا الشرط[141]

التزام بين المنتج والتاجر:

إذا أنفق التاجر مع المنتج على شراء جميع السلع التي ينتجها المصنع أو لا يبيعها لغيره فان هذا الشرط صحيح وإذا كان محدد من غير الزمان والمكان ولا يؤدي إلى احتكار السلع معينة وكذا لو اشترط على التاجر عدم شراء من غيره ومثله الموزع ألحصري والوكيل ألحصري[142] وذلك حتى يتفادى الوقوع في مزاحمة غيره من التجار ومثال ذلك لو تعهدت الشركة المنتجة بعدم البيع لغير صاحب التوكيل بالتوزيع ألحصري داخل إقليم معين[143]فالمنافسة الممنوعة وغير المشروعة يختلفان كما يلي:

---

[140]نادية فضيل النظام القانوني للمحل التجاري، جزء 1.2 ، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011، ص 56،57.

[141]عبد الملك بن براهيم بن حمد التويجري، المرجع السابق، ص 33

[142]عبد الملك بن براهيم بن حمد التويجري، مرجع سابق، ص33

[143]نادية فضيل، المرجع السابق، ص 57.

_المنافسة الممنوعة تمنع فيها المنافسة كليا وأساسا سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة بخلاف المنافسة غير المشروعة التي تكون جائزة في الأصل لكن أسلوب التاجر المنافس لغيره هو المحظور.

_دعوى المنافسة الممنوعة المحظورة لا يشترط فيها القضاء وقوع الضرر أما المنافسة غير المشروعة يشترط وقوع الضرر.

_صور المنافسة الممنوعة المحظورة فيما ينص عليها القانون والاتفاق العقدي بخلاف المنافسة غير المشروعة التي نادرا ما ينص عليها القانون على سبيل الحصر.

أ. المنافسة الممنوعة قد يمارسها أي شخص بخلاف المنافسة غير مشروعة التي لا يتصور وجودها بدون وجود تاجر أو أكثر[144].

تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

يقصد بالمنافسة الطفيلية هي:

محاولة الاستفادة من الشهرة والسمعة الطيبة اللاتي اكتسبهما بصورة مشروعة نتيجة جهد شخصي دون أن تؤدي ذلك بالضرورة إلى خطر الالتباس أي أنها منافسة تقوم على استغلال ثمرة جهد لتاجر آخر، كما ترتكز الطفيلية الاقتصادية على التموضع في مكان الغير والاعتماد على جهود فاعل اقتصادي ومبادرته سواء كان منافس أو لا ولطفيل طريق مقلد يتقوقع على العموم في الاستيلاء بطريقة مماثلة أو شبه مماثلة على الوسائل التي بدورها أعطت النجاح في إحدى المشروعات للاستفادة منها بدون جهد مالي أو فكري أو تنموي وهذه الأعمال الطفيلية تتناقض مع المشروعية ومع عادات التجارة المتعارف عليها في الوسط التجاري كما تجعل

[144]عبد الملك التويجري، المرجع السابق، ص34.

صاحب الضرر مسئول على أساس المنافسة غير المشروعة ومثال: ذلك سنه 1993 ميلادي اعتبر إقدام شركة متخصصة في إنتاج العطور الفاخرة والفخمة y.s.l.iعلى إنتاج زجاجة عطر أطلق عليها اسم الشاميان champagneوغلفت الزجاجة بغطاء أشبه بغطاء المميز لزجاجة مشروب الشاميان champagne الذي تنتجه شركة المشروبات المشهورة بحيث يشكل ذلك أسلوب طفيل اقتصادي رغم عدم تصور حدوث أي خلط أو تلبس في ذلك وتبعا لاختلاف المشروب عن العطر، وتختلف المنافسة الطفيلية أنها لا تسبب ضرر بالمنافس نظرا لعدم التماثل أو التشابه في النشاط، وهي بطبيعتها لا تؤدي إلى الخطأ والالتباس بين المنتجات بخلاف المنافسة غير المشروعة، ونلاحظ من ذلك أن القضاء قد أقام نظرية المنافسة الطفيلية على أحكام المسؤولية غير التعاقدية والتي تناولها المشرع المصري والفرنسي في النصوص القانونية والتي بناها على تأسيس دعوى المنافسة غيرا لمشروعة[145].

وإذا انطلقنا من مبدأ كون المنافسة الغير المشروعة ترتكز على الاعتداء على واجب الاستقامة الملزم به كل فاعل اقتصادي تحت طائلة انتهاك لحرية التجارة وأنها تصرف طفيلي لا يمثل سوى الإشهار خاص لعمل المنافسة غير المشروعة بالطريقة نفسها فيحال تشنيع أو عدم التنظيم ولا تشكل المنافسة الطفيلية سوى شكل مشدد للمنافسة غيرا لمشروعة إذ ترتكز كذلك على انتهاك عمل الغير كتقليد بصيغة إعلانية أو إشهار إعلاني وعلى سرقة لشهرة الغير وكذا الاضطراب التجاري أي أنها تخلق اضطراب تجاري ومع ذلك فان مفهوم الأعمال الطفيلية من شانها أن تأخذ مجال كبير في نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة لتشمل أعمالا لم تكن تحت طائلتها من قبل وكاستغلال قيم اقتصادية حصلها مشروع آخر بجهد واستثمار بذله في

[145]عبد الملك بن إبراهيم التويجري، مرجع سابق، ص 35،36

ذلك الأمر دون أن تكون هناك علاقة تنافسية بينه وبين المشروع المتطفل ويتوسع في ذلك البعض في نطاق نظرية الأعمال الطفيلية ليجعل منها صورة من صور الإثراء بلا سبب[146]

تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الاحتيالية

إن المشرع الجزائري اعتبر المنافسة الاحتيالية من الأعمال الكيدية التي تسعى بالأضرار بالمنافسين وقد تطرق لها في القانون 04/02 المتعلق بممارسة التجارية والتي تناول فيها الحالات التالية :

تناول القانون 04/02 أنواع المنافسة الاحتيالية في عده مواد وهي من المادة 18 إلى المادة 24 من القانون السابق الذكر يمكن تقسيمها إلى فئات التالية:[147]

_الممارسات التدليسية المتعلقة بالفوترة والوثائق التجارية وذلك عن طريق تحرير فواتير وهمية أو مزيفة أو القيام بإتلاف وثائق تجارية أو محاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

_الممارسات التدليسية المتعلقة بالمنتجات والتي تنتج عن حيازة التجار منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير مشروعة أو امتلاك مخزون من منتجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير المبرر للأسعار أو حيازة مخزونات خارج موضوع تجارتها الشرعية قصد بيعه.

كما تمتد هذه الحالة إلى إخلال المستورد بوضع منتوج في دفتر الشروط أو الطلبية ويتم

[146]عبد الملك بن إبراهيم التويجري، المرجع السابق، ص 36

[147]المادة 18 الى 24 من قانون 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافقل 23 يونيو سنة 2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 13/06 المؤرخ في23 جويلية 2013

بإجراء تحاليل الجودة ومراقبته ومطابقة المواد المستوردة أو التي يتولون المتاحة فيها وهذا قبل الدخول إلى أرض الوطن وغيرها للاستهلاك يجب على المستورد أن يضع شهادة مطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش.

كما نجد أن المشرع الجزائري في عملية المتابعة والعقوبة المطبقة على المنافسة الاحتيالية والتدليس قد تم ذكرها في المادة 49 من قانون 04/02 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية ويتم تحرير محاضر بالمخالفات وإرسالها للجهات القضائية المختصة للتحقيق فيها[148].

صور المنافسة الغير المشروعة

إن المنافسة الغير مشروعة هي كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات التي يقوم بها الشخص ومن شأنه إلحاق ضرر بالشخص المنافس أو تحقيق مكاسب على حسابه بإتباع وسائل يمنعها القانون ،حيث نجد أن البيئة التجارية تفرز يوما بعد الأخر صورة من صور المنافسة الغير مشروعة ويظهر ذالك من خلال التطبيقات القضائية المتزايدة في هذا المجال وتتمثل هذه الصور فيما يلي :

ـ إحداث خلل في السوق

تنص المادة 27 /ف7 من القانون 04 /02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه ".. الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطراب فيها بمخالفة القوانين والالتزامات

[148]انظر للمواد من 18 الى 24 و المادة 49 من قانون رقم 04/02 المؤرخ في 5جمادى الأولى عام 1425 الموافق23 يونيو 2004 المتعلق بالممارسات التجارية.

والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته ..." وتتحقق هذه الصورة في حالة مخالفة المادة 19 من قانون الممارسات التجارية والمتعلقة بإعادة بيع السلع بثمن أقل من سعر التكلفة الحقيقي ، ومخالفة المادة 28 المتعلقة بالإشهار التجاري التضليلي ، وبصفة عامة يدخل ضمن نطاق الأعمال المخلة بتنظيم السوق كل الممارسات غير القانونية التي تكون الغاية منها تحويل غير مشروع للزبائن داخل السوق بما في ذالك التهرب الضريبي الذي يؤثر على مبدأ المساواة بين المؤسسات المتنافسة

_ تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس

تنص المادة 27 /ف 2 من القانون 02/04 على أنه " تعتبر ممارسات غير نزيهة في مفهوم هذا القانون ،لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

"...تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع الشكوك وأوهام في ذهن المستهلك ..." ونميز هنا بين ما إذا كانت العلامات المقلدة قد قام صاحبها بإجراءات تسجيلها ففي هذه الحالة يستفيد المتضرر من دعوتين مستقلتين هما دعوى تقليد العلامة التجارية ودعوى المنافسة غير المشروعة ، بينما إذا كانت غير مسجلة فيستفيد المتضرر من دعوى المنافسة غير المشروعة فقط وتتمثل طرق التعدي على العلامة فيما يلي :

_ تقليد العلامة أو تزويرها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور

_ استعمال علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو حيازتها بقصد البيع

وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة:

ويقصد بها الإيضاحات التي يضعها التاجر على بضائعة لدلالة على عددها أو مقدارها أو مصدر إنتاجها أو طريقة صنعها ومكوناتها.

ويعتبر كذلك من قبيل المنافسة غير المشروعة وضع بيانات تجاريه مغايره للحقيقة بقصد المنافسة الخصم وإيهام الجمهور بتوافر شروط معينه في بضائع المتنافس عليها مثل إذا عته أو مغايرة للحقيقة أو صنعها أو تتعلق بأهمية تجارية بقصد إيهام الغير بمميزات غير حقيقية كأن يكون المتجر مثلا الحائز على غير الحقيقة المرتبة أو الشهادة أو كفاءة بقصد جذب الزبائن من ينافسه أي تاجر[149].

ثالثا: تقليد طرق الإعلان

تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة تقليد طرق الإعلان أو طريقة الطبع أو البيع بحيث تمس أهم عناصر المحل التجاري وهو عنصر الاتصال بالعملاء.

ـ ممارسة أعمال من شانها أن تنال من سمعة التاجر أو تحط من شأنه

تنص المادة 27 /ف 1 على أنه " ..تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته ..."

ويقصد بها الأعمال التي تهدف إلى النيل من سمعة التاجر أو الحط من قيمة بضاعته أو بث الدعاية بهدف التقليل من جودتها أو قيمتها الحقيقية وقد يتم التشويه بوسائل علنية كالنشر في الصحف أو توزيع الإعلانات ويحدث شفافة ويتحقق معه المسؤولية مادام قد وصل تشويهه إلى علم عدد من العملاء[150]

---

[149]فايز نعيم رضوان مبادئ القانون التجاري طبقا للأحكام القانون رقم 17/1999، ط2،دار النهضة العربية،2000، 2001ص503

[150]أحمد محرز، المرجع السابق، ص 204.

ومن أمثله التشويه ضد شخص التاجر بث إشاعة أنه على وشك الإفلاس أو الطعن في وطينته بالقول على خلاف الحقيقة على سبيل المثال من أنصار المستعمر أو اعتناقه ديانة مكروهة عند ذلك الشعب وذلك يكون بغرض العمل على انصراف العملاء عنه.

أما التشويه على بضاعة كذلك يكون كالادعاء أنها مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المطلوبة أو أنها ضارة بالصحة لافتقارها للعناصر اللازمة وأنها تحتوي على ماده مخدرة يحرمها الدين أو أنها مصنوعة من مادة يحرمها الدين أو من مواد سريعة التلف أو تعرض الإنسان للخطر.

ولكن إذا ما كان ما ينسب إلى التاجر ومحله التجاري من ادعاءات هي في الواقع ادعاءا صحيحة فإننا نعتقد بأنه لا يوجد في هذه الحالة منافسة غير مشروعة لان هذه الأفعال إنما تقرر الحقيقة وتبصر الجمهور وتساعد على حسن اختيار السلع والمنتجات.

إلا أن هذه الأعمال المتقدمة تعتبر من قبيل القذف المعاقب عليه جنائيا خاصة إذا كان من شانها أن تمس بشرف المجني عليه أو احتقاره بين المواطنين[151].

_حداث بلبلة وعدم الاستقرار في المشروع التجاري

كأن يوزع التاجر إعلانات أو نشرات خاصة يذكر فيها مزايا مبالغ فيها للسلع التي يبيعها أو أن هذه السلع تحتوي على عناصر لا وجود لها في الحقيقة في جذب عملاء الغير مما يحدث اضطرابا في السوق السلع أو الاستيلاء غير المشروع على الأسرار التي يمتلكها مثل سرقة قوائم العملاء الذين يتعاملون مع الغير أو تحريض عملاء منافس أخر أو موازي على

[151]محمد فريد العريني، جلال، وفاء محمدين القانون التجاري ، الأعمال التجارية، التاجر ، المحل التجاري، ج 1،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 1998،ص398

الاضطراب أو على ترك العمل أو استخدام عامل كان يشتغل عند ذلك المنافس الآخر قصد جذب عملاء المحل الأول أو الحصول على أسراره

_تخفيض أسعار البيع

ويشترط أن يستمر مدة طويلة مدعوما بحملات إعلانية موضحا بها الأسعار التي يبيع بها منافسة فيظهر من خلال ذلك قصده المتمثل في تحطيم تجارة الغير بطريقة غير مشروعة كما يعد أيضا منافسة غير مشروعة البيع بأقل من السعر المتفق عليك كحد أدنى بين التجار عموما لما يؤدي إليه من حرمان التاجر المنافس من عملائه بطريقة غير مشروعة[152].

إدعاء التاجر

على أنه حاصل على ميداليات أو جوائز أو درجات عليا أو أنه يقوم بتوريد سلعه أو أجهزة لجهة رسمية مثال مؤسسات عسكريه أو الجامعات أو المطاعم المدرسية.

_عمل التاجر إجراء مقارنه بين الأسعار التي يبيع بها هو والأسعار التي يبيع بها منافسوه

ليؤثر بهذه المقارنة على العملاء لآخرين وذلك بصرفهم إليه يضاف إلى ذلك الصور أو الأساليب المنافية للمنافسة النزيهة ويعتبر أول من تطرق لاتفاقات السرية المجموعة الأوروبية في إطار التقنين المشترك المسمى بقانون المنافسة المشترك داخل المجموعة الأوروبية.

تعد الاتفاقات السرية من أخطر أساليب المنافسة غير المشروعة وهي تلك الحاصلة بين مجموعه المؤسسات التنافسية تمارس النشاط الاقتصادي نفسه أو إنتاجا أو توزيعا أو خدمات

[152]علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 143.

وتعد ممارسات تجارية غير نزيهة أيضا استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها ، وإغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل ، والاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم ، إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وأحداث اضطراب بشبكته للبيع ، إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها ، وكذالك يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو بكميته أو وفرته أو مميزاته ، أو يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطاته ، أو عرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار [153]

153 _ أنظر المواد 27 و28 من القانون 04 _ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة علة الممارسات التجارية السابق

خاتمة :

من خلال ما تطرقنا إليه نستخلص أن المنافسة أمر مرغوب في المجتمع التجاري شرعا وقانونا لأنها تحقق النمو الاقتصادي من جهة وحصول المجتمع على الرفاهية من خلال توفر السلع والخدمات بأسعار منخفضة من جهة ثانية ، وعليه فالمفهوم السليم للمنافسة يرتبط بالنمو والأداء العام الاقتصادي فهي مزاحمة المشروعات بعضها بعضا بحثا عن التفوق والسعي إليه بالطرق القانونية ، غير أنه قد يتجاوز المنافس حدوده التي وضعها له القانون ويلجأ إلى الاحتيال واستخدام طرق ووسائل مضرة بالمنافس الأخر أو القطاع التجاري بصفة عامة والتي تمنعها قوانين المنافسة لاسيما القانون 03 /03 الذي أطلق عليها تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة وهي تتعلق بالأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية ، والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق ، أو ما يتعلق بالتجمعات الاقتصادية

أو المنافسة غير المشروعة التي وردت أحكامها في القانون 04 _02 المتعلق بالقواعد المطبقة علة الممارسات التجارية حيث من خلالها يرتكب المنافس

أعمال مخالفة للقانون أو العادات التجارية ، أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف و الأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عمال المنشأة عنها.

وأن أعمال المنافسة غير المشروعة أعمال كثيرة ومتنوعة ولا تدخل تحت أي حصر حيث تفرز البيئة التجارية يوما بعد الآخر صورا من صور المنافسة غير المشروعة.

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري من الناحية النظرية سن قوانين لتجريم كل هذه لأفعال ودعم ذالك من الناحية التطبيقية بآليات قضائية وإدارية لحماية المنافسة والمتنافسين معا يعتر أبرزها مجلس المنافسة للحفاظ على التوازن داخل السوق

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم

1 _الآية 26 من سورة المطففين

ثانيا :المعاجم

1_ المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية الطبعةا لأولى
1980
2_ معجم المعاني جميع معجم عربي عربي
3 _موسوعة المصطلحات الاقتصادية،المجلة العربية، العدد 361 سنة 2007صفحه

ثالثا: الكتب باللغة العربية

1_ أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، نشاه المعارف،الإسكندرية، مصر 1994

2 _أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي،الجامع الكبير، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي بيروت د،ط،د،س،ن صفحه

3 _ألحميدي محمد بن أبي نصر بن فتوح الأسد، تفسير غريب ما جاء في الصحيحين، الجزء الأول،مكتبة السنة،القاهرة،الطبعة الأولى،د، س، ن

4_ إسماعيل محمد هشام، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية، بيروت 1988

5 _بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني العقد الإرادة المنفردة ج1، ط2، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004

6_حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني اندماج الشركات التجارية،الطبعة الأولى، عويدات للنشر والطباعة بيروت 1998

7 _ صالح فرحة زاروي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، طبعه ،2 دار ابن خلدون الجزائر 2003

8 _علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976

9 _ فايز نعيم رضوان مبادئ القانون التجاري طبقا للأحكام القانون رقم 17/1999، ط2،دار النهضة العربية،2000، 2001

10_محمد الشريف كتو "قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04 " منشورات بغدادي 2010

11 _محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر 2013

12 _محمد فريد العربيني، القانون التجاري شركات الأموال، الدار الجامعية، بدون سنه نشر

13_ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط ج2، باب السين، فصل النون، دار الجيل، د، ط، د، س، نص

14 _نادية فضيل النظام القانوني للمحل التجاري، جزء 1.2 ، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011

رابعا : الأبحاث العلمية

1 _مسعد جلال، مدى تأثيرا لمنافسة الحرة بالممارسات التجارية،رسالة دكتوراه غير منشوره،جامعة تيزي 35وزو مولود معمري الجزائر 2012

2 _بالقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادات مدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 الجزائر 2006

3 _حراري ويزه، حماية المستهلك في ظل القانون المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعه مولود معمري تيزي وزو 2012

4_شوالين محمد السنوسي،المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، مذكرات ماجستير في العلوم الإسلامية، كليه العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر

5 _فرحات عباس، دور خدمات ما بعد البيع في تعزيز المركز السوقي للمؤسسات الصناعية،دراسة حاله، شركه كوندور،مذكرة ماجستير جامعة ا لمسيلة 2005 صفحه

6 _كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر 2009

7 _[1] مساوي ظرريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، 2011/2010

8 _ناصر نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03، مذكرة ماجستير، جامعه مولود معمري، تيزي وزو الجزائر 2004

9 نوره بو الخضرة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكره ماجستير جامعه جيجل، 2006

خامسا: المقالات

1 _باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجله الفكر، العدد 12، 2017

2_بدوي عبد الجليل، هناء علي، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03/03 المعدل والمتمم بالمنافسة، مجلة النور للدراسات، مجلد 6 عدد 11 سنة

3_بالحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية العدد 21 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة 2016

4 _براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01 سنة 2018

5_بوسبعين توفيق، التكريس الشرعي لحماية المنافسة والتجارة،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 3، سنه 2021
6_جمال قرنا، دور مجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02 العدد 01 المركز الجامعي افلو سنة 2018
7_دنوني هجيرة، قانون حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية العدد 20021 صفحة 13

8-رافع لموي،مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري،محلية التشريع والاقتصاد، المجلد الثامن الإصدار الأول سنة 2019 العدد

9 _زببار الشاذلي،مداخلة بعنوان ،ما هية لمنافسة في الجزائر، في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق المنعقد يومي 17/16 مارس 2015 بجامعة سعيدة

_عبد الرحمن الملحم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في المنافسة التجارية، مجله القانون والاقتصاد، عدد 63 سنة

_ محمد الشريف كتو،حماية المستهلك من الممارسة المنافية للمنافسة، إدارة مجلات المدرسة الوطنية الإدارة، العدد 23 ،2002_

_مزغنيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجله الفكر، العدد 11 جامعة بسكرة السنة

سادسا : النصوص القانونية

1 _الدساتير
1_ دستور الجزائر المؤرخ في 1963/9/8، ج، عدد 64، صادره بتاريخ 1963/9/1

2_ دستور الجزائر المؤرخ في 1996/12/5 ج، العدد 76 سنة 1996
1996
3_ دستور الجزائر المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 / مارس / 2016ج، عدد 14 سنه 2016

2_ **النصوص التشريعية**

1 _ القانون رقم 01/88 مؤرخ في 1988/1/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج، ر عدد 2 سنه 1988

2 _ الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 09 سنه 1995

3 _أمر 03/03 مؤرخ في 2003/7/13 يتعلق بالمنافسة ج، عدد 43 لسنة 2003 معدل ومتمم بالقانون 12/08 مؤرخ في 25 يوليو 2008 ج، عدد 36 لسنة 2008، والقانون رقم 05/10 مؤرخ في 2010/8/18 يعدل ويتمم لي أمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ج، عدد 46 سنه 2010

4 _قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج، عدد 41 سنه 2004

5 _قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج، عدد 15 صادر في 2009/3/8

5_ القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة لالكترونية ج، عدد 28 صادر بتاريخ 2013/10/8

3_ **المراسيم التنفيذية والرئاسية**

1 _ المرسوم التنفيذي رقم 201/88، المؤرخ في 18 اكتو بر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية [1] التي تحول المؤسسات العامة الإستراتيجية ذات الطابع الاقتصادي الانفرادي لنشاط احتكار التجارة ج، ر عدد 42 سنه 1988

2 _مرسوم تنفيذي 83/90 المؤرخ في 1990/3/13 يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك ج، ر العدد 11 سنة1990

المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج، العدد 15 سنة 1990

3_ المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المؤرخ في 1990/9/15 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات

3 _ مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 10 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام ج، عدد 50 الصادر في 20 سبتمبر 2015

4 _المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 18 أكتوبر 2000 الذي يتضمن مقاييس تقديم مشاريع التجمع والتجمعات، الجريدة الرسمية، عدد 61، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000

5 _المرسوم التنفيذي رقم 11/241، المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرة، ج.ر،رقم 39 سنة 2011

6 _المرسوم التنفيذي رقم 11/241، المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرة، ج.ر،رقم 39 سنة 2011

7 _ لقرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام داخلي مجلس المنافسة
انظر المرسوم التنفيذي رقم 11/241 السابق

سابعا : المواقع الإلكترونية

https://www.arabyrich.com/defi

1_إسراء خضرا لعبيدي، المنافسة والممارسات المقيدة لها في إحكام قانون منافسه ومن احتكار منشور على الموقعhttps://www.ldw.uodiyalia.edu.iq/uploads

ثامنا : المراجع باللغة الأجنبية

1_Galane ® droite de la concurrence et pratique anticom currentielles, EFE, paris 1999 p 102

الفهرس :

مقدمة ... 1.....

الفصل الأول : مفهوم قانون حماية المنافسة ومجال تطبيقه 3

المبحث الأول: تعريف قانون المنافسة وأهدافه ونشأته ومبادئه 4

المطلب الأول: تعريف قانون المنافسة..... 4

الفرع الأول: مبدأ المنافسة الحرة..... 4

الفرع الثاني: أهداف المنافسة..... 8

المطلب الثاني: نشأة وتطور قانون المنافسة..... 10

الفرع الأول: تطور قانون المنافسة في القوانين المقارنة..... 10

الفرع الثاني: نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر..... 13

المطلب الثالث: مبادئ قانون المنافسة..... 18

الفرع الأول: مبدأ حرية المنافسة من خلال تحرير التجارة والصناعة.... 18

الفرع الثاني: مبدأ حرية الأسعار..... 20

الفرع الثالث: مبدأ حرية الاستثمار وحرية التعاقد..... 22

المبحث الثاني: مجالات تطبيق قانون المنافسة..... 24

المطلب الأول: تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات..... 24

الفرع الأول: يطبق قانون المنافسة على كل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات..... 24

الفرع الثاني : الاستيراد والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية..... 27

المطلب الثاني : تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص 29

الفرع الأول: أشخاص القانون الخاص 29

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفرع الثاني : أشخاص القانون العام 32
الفصل الثاني : آليات تطبيق قانون المنافسة 33
المبحث الأول : الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية.....34
المطلب الأول : الممارسات المقيدة للمنافسة 34
الفرع الأول : أشخاص القانون الخاص 29
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي
الفرع الثاني :أشخاص القانون العام 32
الفصل الثاني : آليات تطبيق قانون المنافسة 33
المبحث الأول : الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية 34
المطلب الأول : الممارسات المقيدة للمنافسة 34
الفرع الأول : الاتفاقات المقيدة للمنافسة 34
الفرع الثاني : التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق 40
الفرع الثالث : التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار مخفضة 43
المطلب الثاني : حظر التجميعات الاقتصادية 48
الفرع الاول : مفهوم و صور التجميعات الاقتصادية 49
الفرع الثاني : شروط الرقابة على التركيز الاقتصادي 55
المبحث الثالث : الأجهزة المكلفة بحماية المنافسة 57
المطلب الأول : مجلس المنافسة 57

الفرع الأول : نشأة مجلس المنافسة 58

الفرع الثاني : تشكيل مجلس المنافسة وسير عمله..... 59

الفرع الثالث : صلاحيات مجلس المنافسة..... 67

المطلب الثاني : دور القضاء في حماية المنافسة..... 80

الفرع الاول : القضاء العادي..... 80

الفرع الثاني : دور القضاء الجزائي في ردع الجرائم التي تمس بالمنافسة..... 83

الفرع الثالث : المنافسة غير المشروعة..... 84

خاتمة..... 100

قائمة المراجع..... 102

الفهرس..... 108

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية